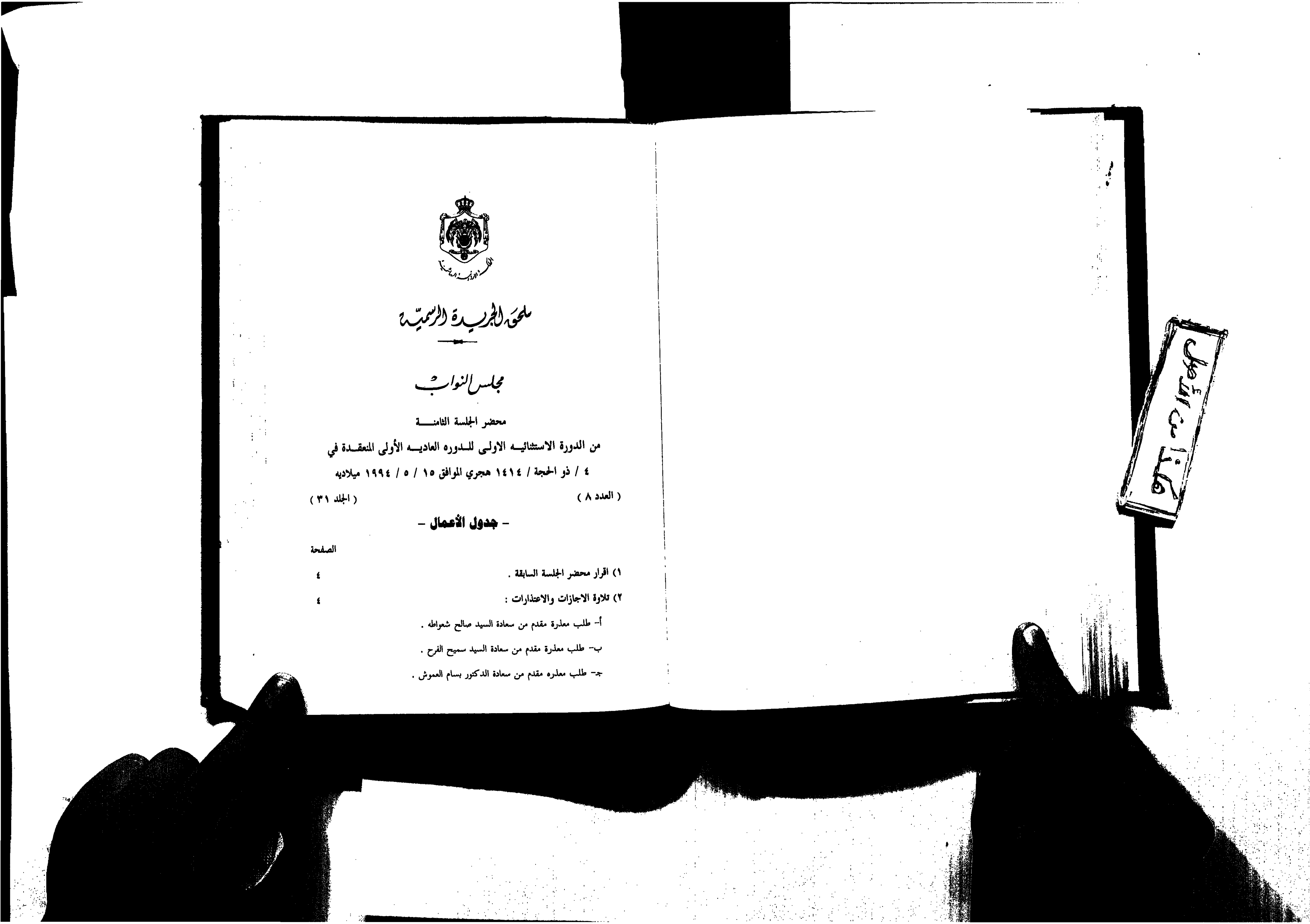


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدوره العاديه الأولى المنعقدة في

٤ / ذو الحجة / ١٤١٤ هجري الموافق ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ ميلاديه

(العدد ٨) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -

عينت يوم الاربعاء ١٨ / ٥ / ١٩٩٤ صباحاً .

محضر الجلسة :

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنه من الدورة الاستثنائيه الأولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

صالح شعواطه ، سميح الفرح ، د. بسام العموش ، عبد الرحيم عكور .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

د. فرح الربضي ، محمود داوديه .

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٧- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٨- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

٩- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٠- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١١- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

١٢- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٤- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

١٥- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٦- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٧- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .



١٨- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

وحضر من الامانة العامة الساده : -

١) الدكتور حسين ابو عرابي

٢) السيد علي الحسبان

٣) السيد محمد الرديني

٤) السيد غسان النجداوي

١) افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

١) اقرار محضر الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : يعفى

السيد الأمين العام :

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

١- طلب معذرة مقدم من سعـــادة النائب صالح شعواطة .

٢- طلب معذرة مقدم من سعـــادة النائب سميح الفرح .

٣- طلب معذرة مقدم من سعـــادة النائب الدكتور بسام العموش .

٤- طلب معذرة مقدم من سعـــادة النائب السيد عبدالرحيم عكور .

٣) كتاب دولـة رئيس مجلس الاعيـان رقـم (١٦٦٧) تاريخ ١٩٩٤/٥/١١ ، والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، قانون المالكين والمستأجرين الى مجلس النواب معدلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقـم : م ق/١٦٦٧/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١١/٣٠هـ

الموافق : ١٩٩٤/٥/١١م

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٩٧٩ تاريـخ ١٩٩٤/٣/٨ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ ، الموافقة على (القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لكم القانون المؤقت المذكور كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي .

رئيس مجلس الاعيان

احمـــــد اللـوزي

نسخة / مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / ملف اللجنـــــة القانونيـة

نسخة / ملف القـــــــانـون

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين

المادة ٥ -

البنـد ـ ٣ ـ اعادة صياغة النص على النحو التالي :

٣ ـ اذا اجر المستأجر المأجور او قسماً منه او اخلاه لشخص آخر دون موافقة المالك الخطية او سمـح لشخص غير مسؤول عن اعالته بالمشاركة معه في اشغال المأجور دون تلك الموافقة .

البنـد ـ ٩ ـ الموافقة عليه كما ورد بالقـانون المؤقت .

المادة ٧ -

الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت واعتبار ما جاء فيها فقرة ـ أ ـ واضافة الفقرة التالية اليها تحت الرقم ـ ب ـ

فقرة ـ ب ـ ينتقل حق الاستمرار في اشغـال المأجور الى الزوجة المطلقة مع اولادهـا ان وجدوا كمـستأجرين اصليين في حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي او انفصال كنسي حال تركه للمأجور .

المادة١٣-

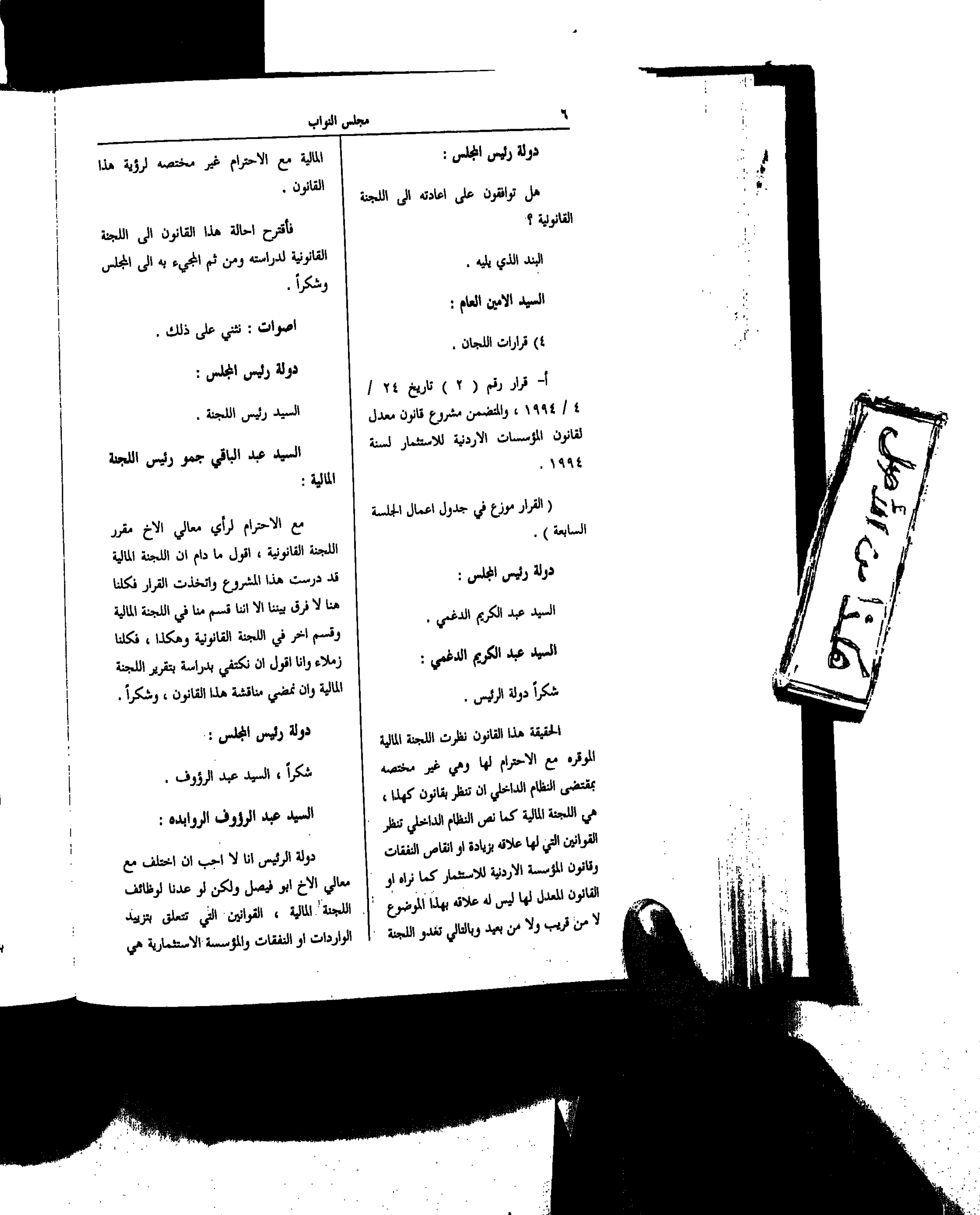
الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت .

المادة ١٧-

اضافة عبارة (مرة او اكثر) بعد كلمة (وذلك) الواردة فيها مع شطب عبارة (على الاقل) لتصبح المادة على النحو التالي :

١٧- على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك مرة او اكثر كل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس الاعيان**
صالح الزعبي	احمد اللوزي



دولة رئيس المجلس :

هل توافقون على اعادته الى اللجنة القانونية ؟

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤) قرارات اللجان .

أ- قرار رقم (٢) تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسات الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة السابعة) .

دولة رئيس المجلس :

السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذا القانون نظرت اللجنة المالية الموقره مع الاحترام لها وهي غير مختصه بمقتضى النظام الداخلي ان تنظر بقانون كهذا ، هي اللجنة المالية كما نص النظام الداخلي تنظر القوانين التي لها علاقه بزيادة او انقاص النفقات وقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار كما نراه او القانون المعدل لها ليس له علاقه بهذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد وبالتالي تغدو اللجنة المالية مع الاحترام غير مختصه لرؤية هذا القانون .

فأقترح احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية لدراسته ومن ثم المجيء به الى المجلس وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة المالية :

مع الاحترام لرأي معالي الاخ مقرر اللجنة القانونية ، اقول ما دام ان اللجنة المالية قد درست هذا المشروع واتخذت القرار فكلنا هنا لا فرق بيننا الا اننا قسم منا في اللجنة المالية وقسم اخر في اللجنة القانونية وهكذا ، فكلنا زملاء وانا اقول ان نكتفي بدراسة بتقرير اللجنة المالية وان نمضي مناقشة هذا القانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

دولة الرئيس انا لا احب ان اختلف مع معالي الاخ ابو فيصل ولكن لو عدنا لوظائف اللجنة المالية ، القوانين التي تتعلق بتزييد الواردات او النفقات والمؤسسة الاستثمارية هي

مؤسسة الاستثمار الحكومة لزيادة اربحيته وتحويله للخزانة العامة وبالتالي فهي صلاحيات اللجنة المالية قانوناً ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، دكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذا المجلس صوت على تحويل هذا المشروع الى اللجنة المالية ولا يجوز ان نعود مرة اخرى لبحث هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، على كل حال هناك اقتراح مثنى عليه من يوافق على اقتراح السيد الدغمي باعادته للجنة القانونية لاعادة الدراسة من يوافق ؟

من رفع الايدي لم ينجح الاقتراح .

اذن تفضل السيد المقرر .

السيد سعد هايل السرور : مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ ، برئاسة معالي المهندس علي ابو الراغب رئيس اللجنة وبحضور مقرر اللجنة معالي المهندس سعد هايل السرور وأعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة :

عبد الكريم الكباريتي – المهندس سمير قعوار – سميح الفرح – د. عبد الحافظ الشخانبه – موسى النهار – محمد داوديه د. هاشم الدباس – بدر الرياطي – علي الشطي – ومفلح الرحيمي .

وحضر اجتماع اللجنة معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

كما وحضر الاجتماع معالي السيد سامي قموه وزير المالية والسيد محمد البطاينه / مدير المؤسسة الاردنية للاستثمار ، ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون دراسة مستفيضه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي على الماده (٦) منه المتعلقة بالماده (١٠) من القانون الاصلي وعلى النحو التالي : -

قررت اللجنة الغاء نص المادة (١٠) من القانون الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

المادة (١٠) :

أ. تحول المؤسسة الى الخزينة العامه صافي مساهماتها بعد تغطية نفقاتها .

ب. تقوم المؤسسة باعادة استثمار ارباحها الرأسمالية التي تحققت سنوياً من بيع الاسهم ، وللمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يحول جزءا من الارباح الرأسمالية للخزينه على ان لا تتجاوز تلك النسبه عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنه .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة **اللجنة المالية**

صالح الزعبي

المواد كما عدلت .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المالية

موافقة كما ورد .

دولة رئيس المجلس :

هل توافقون على ذلك ؟

موافقة .

السيد المقرر : الماده (٢) بالتعديل وهي تعديل للمادة (٣) .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

المادة (٣)

أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية اعتبارية ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تلك الاموال - المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاض بهذه الصفه وان تنيب عنها النائب العام ، او اي محام يختاره المجلس .

ب. يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشيء فروعا لها داخل المملكة وخارجها .

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي

بالغاء نص الفقرة (أ) منها بالاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتباريةوذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس .

قرار اللجنة المالية

موافقة كما وردت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

لا شك ان هذه المؤسسة تقوم بالاستثمار في جوانب متعددة . وهذه الجوانب قد يكون فيها ما يوافق الشريعة الاسلامية وقد يكون ما لا يوافق الشريعة الاسلامية ولذلك بعد ان استعرضت هذا القانون وجدت انه لا بد من وضع قيد في هذه المادة المعدلة وهي المادة الثانية لوضع قيد في موضوع التصرفات ، ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية وهذا ما اقترحه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

اثني على ما قاله الزميل همام سعيد واكتفي بذلك .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

في عجز المادة او الفقرة (أ) وتقاضي بهذه الصفة او تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس .

الحقيقة درجت الكثير من المؤسسات الى ان يكون فيها قسم قانوني ويكون مستشار قانوني وهناك النائب العام ، وتلجأ بعض المؤسسات الى تعيين محامي للمراقبه في القضايا وهذا يكلف خزينة الدولة ، النيابة العامة موجوده وخاصة انها ستكون حكر على المؤسسات التي تختار المحامين الاساتذه وتبقى حكر على مجموعة من المحامين ولذلك اقترح

ان يكتفي بان يكون قاضياً يرافع عنها النائب العام وجهاز النيابه العامه وحذف (او اي محام يختاره المجلس) وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هل هناك تثنيه ؟

تثنيه ، في اقتراحين ، الاقتراح الاول من الشيخ احمد الكسابسه بشطب (او اي محام يختاره المجلس) ومثنى عليه .

من يوافق على هذا التعديل ؟

لم ينجح الاقتراح .

في اقتراح من الدكتور همام بأضافة (بما يتفق والشريعه الاسلاميه) بعد كلمة (القانونية) في السطر الرابع من (أ) .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ .

السيد الامين العام : ٢٩ - ٦٤ .

دولة رئيس المجلس : ٢٩ من ٦٤ .

السيد سمير حباشنه :

هذه النقطه حتى لا يبدو ان المجلس ضد الشريعة الاسلامية دعونا نناقش فيها قليلاً .

دولة رئيس المجلس :

صوتنا عليها ، جرى التصويت ٢٩ من ٦٤ .

من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

المادة (٧)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب. شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .

جـ. اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بأعمال المؤسسة .

د. وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

هـ. وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

و. تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص .

ز. الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء اي منها .

ح. الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأهداف المؤسسة وغاياتها .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :

يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها ولتحقق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

ثانيا : بالغاء عبارة (وهيئاتها العامة) الواردة في الفقرة (و) منها .

ثالثا : باضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :

ط- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من أعضائه او من موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .

قرار اللجنة المالية

موافقة كما وردت

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً دولة الرئيس .

اولاً في السطر الثالث من المادة السابعة المعدله يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشأت من اجلها ، بدل ولتحقق ولتحقيق لان التحقق معناه التثبت ولتحقيق ذلك هذه اولاً في التصحيح اللغوي .

ثانياً : – في البند الثالث من المادة الثالثه تفويض من ينوب عنه في فقرة (ط) تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من اعضاءه او من موظفي المؤسسة ، الاعضاء لا خلاف عليهم من حيث الدرجه والمرتبة ، لكن او من موظفي المؤسسة اقترح الا تقل درجتها عن الدرجة الاولى ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد منصور .

السيد منصور بن طريف :

شكراً سيدي الرئيس .

ما اود ان اشير اليه يتعلق بالفقرة (و) والتي رأت اللجنة المالية تعديلها ، يلاحظ انه ورد في نهاية الفقرة وفق نظام خاص ، ونحن نعلم انه من الناحيه الدستوريه اصدار الانظمة هو صلاحية مجلس الوزراء ، ولا اعتقد انه يجوز ان يكون ذلك من صلاحية مجالس الادارة ولذلك اقترح ان تشطب كل الفقرة وهيئاتها العامة وما بعدها وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، سماحة الشيخ .

الواقع انا اردت ان انبه فضيلة الشيخ الى كلمة هي ولتحقق ليست ولتحقق ، هي ولتحقق وهي صحيحة لان العمل على تحقيق الغايات التي انشأت من اجلها ، ولتحقق ذلك يتولى كذا .

والعبارة صحيحة كما طبعت .

دولة رئيس المجلس :

اذن الموضوع لغوي ، اذا سمحتوا في اقتراح من السيد منصور بالنسبة الى (و) شطب وهيئاتها العامه وفق نظام خاص السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

دولة الرئيس ، ان ما ذهب اليه الزميل منصور هو مفهوم هذه المادة ، نظام خاص يعني يصدر عن مجلس الوزراء ولا تعني بما ذهب اليه انه يصدر من مجلس الادارة ، ان مفهوم كلمة النظام الخاص انه يصدر وفق لاحكام الدستور من قبل مجلس الوزراء واراده ملكية ساميه ، هذا من الامور المستقره غير قابلة للبحث شكراً دولة الرئيس .

الاخ منصور اكتفيت بالتفسير ؟

السيد منصور بن طريف :

دولة الرئيس واضح ان المادة او الفقرة تشير الى صلاحيات مجلس الادارة ، وقد يفهم منها انها تصدر انظمة من قبل مجلس الاداره ولعلي اطلب تعليقاً على ذلك من قبل معالي وزير العدل .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

يا سيدي الحقيقة اذا كان ما لفت نظر الزميل هو كلمة خاص ، المقصود بها هو النظام الذي يخص المؤسسة ، نظام خاص بالمؤسسة ، لكن لا يعني انه هذا النظام الخاص لا يصدر عن مجلس الوزراء مقصود بالفقره (و) ان الممثلين في مجلس الادارة تحدد كيفية تعيينهم بهذا النظام الخاص الذي يخص المؤسسة والذي حكما يصدر عن مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس :

الاخ منصور لا توجد تثنيه واظن الكلام اقنعك .

طيب ننتقل الى اقتراح الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

تثني على اقتراحي .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، في ثالثاً الشيخ عبد المنعم يريد اضافة بعد موظفي المؤسسة على ان لا تقل درجتهم عن الدرجة الأولى ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

طيب من يوافق على توصية اللجنة المالية ؟

موافقة شكراً .

السيد المقرر :

المادة (٤) وهي تعديل للمادة (٨) في القانون الاصلي .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

المادة (٨)

أ. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار - بالارادة الملكية السامية .

ب. يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة .

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٤)

تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب. تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الى المجلس .

٣- الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .

٤- اعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس .

٥- ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

٦- تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي تساهم فيها المؤسسة .

٧- اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

قرار اللجنة المالية

موافقة كما وردت

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اود ان اسأل معالي مقرر اللجنة بمشروع القانون الاصلي نصت المادة (ب) يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية ، في مشروع القانون لم يتطــرق مشروع القانــون الى هذه المـادة الغيت ؟ .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي الحقيقة الغي هذا الكلام في (٣) التي صوتنا عليها والتي قالت في التعديل ان لها شخصيه اعتباريه وذات استغلال مالي واداري ، بمعنى انه سيكون لهذه المؤسسة نظام خاص والغي خضوعها لنظام الخدمة المدنية .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبه : شكراً دولة الرئيس .

اذا ما اخذنا بالتعديل اللجنة المالية فأن هذه المؤسسة ستكون اول مؤسسة في الدولة التي لا برضخ موظفوها لنظام الخدمة المدنية وتكون بادره جديده وعلينا ان نتوقف عند هذه البادره كثيراً اما بالتأييد او الرفض وانا اقترح بدل من ذلك ان نعمل سويه على تعديل نظام الخدمة المدنية واعادة النظر به ، اذا كان لا يلبي طموحاتنا ولا نستطيع من خلاله ان نحصل على كفاءات عاليه لتولي مثل هكذا مهام كبيرة ، لذلك لحين ذلك الوقت ارجو من زملائي الكرام ان نعمل على ابقاء (ب) في المادة (٨) كما وردت وما ورد في (ب) في المادة الرابعة كما وردت من اللجنة المالية اعتبارها (ج) .

الاقتراح وارجو ان يثنى على هذا الاقتراح ان امكن ، ان تبقى (ب) كما وردت في القانون الاصلي لاننا الان من خلال هذا القانون لسنا بصدد اعادة النظر بنظام الخدمة المدنية ومدى امكانية ان تحقق لنا للحصول على كفاءات عاليه لادارة شؤون الدولة .

لذلك ارجو من زملائي ان لا يكون هذا هو المدخل للخروج على نظام الخدمة المدنية الاقتراح المحدد ، ابقاء (ب) بالمادة الثامنة كما وردت و (ب) في المادة الرابعــة اعتبارهـا (ج) .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الدولة .

معالي وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية : دولة الرئيس الحقيقة عدم ذكر نص في المشروع كما تفضل سعادة النائب في ما

يتعلق بشؤون الموظفين هو يعالج في نظام الخدمة المدنيـة وفق احكـام المادة (١٢٠) من الدستور ، وهذا النظام الذي اعطى مجلس الوزراء الحق في اخضاع اي مؤسسة او موظفي اي مؤسسة لنظام الخدمة او اخراجها ، وليست هذه المؤسسة الرصيده في ماذا كان موظفوها سيخضعون لنظام خاص غير نظام الخدمة المدنية بل هناك مؤسسات ما زالت تخضع لانظمة خاصه غير نظام الخدمة المدنية .

فالحقيقة مجال بحث شؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسات العامه هو نظام الخدمة المدنية وهناك صلاحية لمجلس الوزراء وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

البند الثالث فيه خطأ لغوي ، الاشراف على موظفي ومستخدمي ، اقول الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها .

دولة رئيس المجلس :

طيب ماشي ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً دولة الرئيس .

كفاني فيما تكلم سعادة الدكتور عبد الحافظ الشخانبه واؤيد اقتراحه واثني عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ما قاله معالي الدكتور عبد الرزاق والاخ عبد الحافظ لكن انا لي اقتراح محدد واضافة لتعليق معالي الوزير ، ما ذهب له سعادة المقرر ان النظام الخدمة المدينة كونها مستقلة ادارياً ومالياً هناك مؤسسات قائمة الان مستقله مالية وادارياً تخضع لنظام الخدمة المدنية والمؤسسات لا تخضع لذلك لا بد من ان يشار اليها نصاً لذلك اقترح الاقتراح المحدد التالي ان يبقى النص (ب) كما اوردته اللجنة نعم لانه محدد مهام المدير العام وصلاحياتة ثم تضاف فقره (ج) ، الفقره (ج) ويكون نصها وينقل موظفو ومستخدموا صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

دولة رئيس المجلس :

اين هذه الشيخ احمد ؟

السيد احمد الكساسبه :

اتيه في الفقره (ب) من النص

الأصلـي جزء من الفقره (ب) في النص الاصلي يصبح فقره جديده (ج) التي هي تتعلق بالموظفين اذ يقال الفقره (ج) ينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليه .

دولة رئيس المجلس :

في تثنيه على الاقتراح ؟

اصوات : نثني .

دولة رئيس المجلس :

في تثنيه ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

شكراً دولة الرئيس .

هذه ليست دائرة كدوائر الدولة الاخرى التي توفر الخدمات كائن ما كان نوعها وانما هي مؤسسة استثماريه ولا يجوز ان تعامل بروتين الدولة وقواعده ، وبداية تطويقها هو تحويلها الى مؤسسة ذات مجلس ادارة واستقلال مالي واداري ولا منطق من انشائها ان طبق نظام الخدمة المدنية على موظفيها والا ما الذي يمنع من تطبيق نظام اللوازم والنظام المالي وكل انظمة الدولة وبالتالي انا لا اعتقد ان امر تطبيق نظام الخدمة المدنية عليها سيحولها الى مؤسسة استثمار وانما الى مؤسسة انفاق لمال الدولة هذا اولاً .

اما ثانياً سيدي الرئيس انا مع شطب الفقرة (ب) ولكن الحكومة لم تتقدم ببديل لـ (ب) ليس صحيحاً ان القول لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون انه سيصبح من حق مجلس الوزراء ان يصدر نظاماً للموظفين وفقاً لهذه المادة .

انا اعتقد ان من الضروري ان ينص على هذا الامر لماذا لان هنالك سبب هام وهو ان بعض موظفيها الحاليين لديهم اوضاع قانونية تتعلق بنظام الخدمة المدنية وتتعلق بقانون التقاعد ، فكيف سيتم التعامل مع هذا الوضع ، هذا الامر سيرتب قرار قانونياً لتحويل خدماتهم الى الصيغة الجديده او تحويل تقاعدهم الا اذا ارادت الحكومة الا تبقيهم في المؤسسة وان تنقلهم من الدوائر الاخرى وان تبدأ تعيين جديد ، من هنا فأنني اقترح ان تتقدم الحكومة اقتراح لفقرة تشير الى حقوق الموظفين الحاليين والتزاماتهم وكيف ستنقل الى النظام الجديد ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس :

شكراً سيدي الرئيس .

مشروع القانون الاصلي الذي جاء من الحكومة وعدل وقدم مجلس النواب جاء بالفقره (٨) ان موظفو المؤسسة خاضعون لنظام الخدمة المدنية .

الحقيقة ان هذه المؤسسة يا اخوان هي مؤسسة استثمارية غايتها هي تنمية اموال المتقاعدين المتراكمه برأسمال كبير ، واذا ما اخضعنا هذه المؤسسة لنظام الخدمة المدنية سنحد من كفاءة هذه المؤسسة واستقطاب الموظفين الكفؤين الذين يمكن ان يديروا مثل هذه المؤسسة .

ثانياً : - ان هذه ليست المؤسسة الوحيدة التي تحول من اشراف نظام الخدمة المدنية عليها مؤسسة ذات شخصيه اعتباريه فهناك مؤسسة المواصفات والمقاييس التي اقريناها قبل مدة وجيزه ، وهناك ايضاً مؤسسة التلفزيون وسلطة الكهرباء كلها لها شخصيات اعتباريه ونقلت من تحت اشراف نظام الخدمة المدنية الى اداراتها بحيث يشرف عليها مجلس ادارة ينتخب هؤلاء الموظفين ضمن مسابقات وضمن كفاءات معينه ، واعتقد ان هناك وسائل كثيره لنقل التزامات هؤلاء الموظفين من وضعهم الحالي الى الوضع الجديد ولدى الحكومة الخبرة الكافية في كيفية تحويلهم وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور خالد الزعبي .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً دولة الرئيس .

هذه ، المؤسسة كما ذكر الاخوان لها سمه خاصه في الجانب الاستثماري ، وبالتالي فأن موظفيها لهم ايضاً خاصيه قد يخضع لنظام الخدمة وقد لا يخضعون لنظام الخدمة النص الموجود في القانون السابق اوجب خضوعهم لنظام الخدمة المدنية ولا يعني الغاء هذا النص انهم غير خاضعين حالياً لنظام الخدمة المدنية لان هذه المادة مطبقه ونافذه ، الموظفين الموجودين حالياً هم خاضعون لنظام الخدمة المدنيه ولقانون التقاعد ولصندوق التقاعد المدني والذي ذكرته انا ان لمجلس الوزراء في نص في نظام الخدمة المدنية له الحق ان يخضع اي موظف في اي مؤسسة لنظام الخدمة المدنية او يعفيها من الخضوع لهذا النظام ويبقى لها نظام خاص لموظفيها ، انما في الوقت الحالي الغاء هذا النص لا يعني عدم اخضاعهم لنظام الخدمة المدنية بل هم خاضعون لنظام الخدمة المدنية ، بموجب القانون وبموجب قرار مجلس الوزراء الذي اخضعها لهذا النظام وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة الغاء (ب) وعدم وضع بديل فعلاً يجعل حال هؤلاء الموظفين واحوال

المتقاعدين وصندوق التقاعد المدني بجعله غفل والكلام الذي تفضل به معالي الوزير حبذا لو وضع في نص القانون يعني ما حال هؤلاء الموظفين ان يبقى هكذا بدون بيان هذا غير مناسب ، فأما ان تثبت (ب) واما ان تتقدم الحكومة ببيان وضع حال هؤلاء الموظفين وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن :

شكراً دولة الرئيس .

كنت اود ان يكون لي السبق في الحديث ولكنني اقبل بما تفضل به دولة الرئيس بالنسبة لي ، انني ما كنت اود قولها ان اثني على ما تفضل به معالي الزميل الاخ عبد الرؤوف الروابده بانه نتيجة لهذا المناخ الاستثماري بالتأكيد ارتأت الحكومة ان يكون هناك مؤسسة ذات استقلال مالي واداري ولا بد ان يكون ممن يكون في هذه المؤسسة من الموظفين لهم صفة من حيث الكفاءه العلميه والاداريه . لذلك انني اثني على ما تفضل به الاخ عبد الرؤوف الروابده والاخ هاشم الدباس وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده :

شكراً دولة الرئيس .

بتقديري ان الموضوع يتعلق بالصفة القانونية لهذه المؤسسة وكل الحوارات والاراء التي ابداها الزملاء لا تخرج عن هذا النطاق مع احترامنا الى صلاحيات مجلس الوزراء التي تفضل بها معالي وزير الدولة ، ومع احترامي للاراء التي تقول انهم يخضعون الى نظام خاص يخص هذه المؤسسة الا اننا في التقييم القانوني لا نستطيع ان نعطيها لا صفة الشركة الصرفه ولا صفة الدائرة الرسميه الصرفه فلذلك انني وباقتضاب اقول دون ان ندخل في متاهات قانونية بأن النص الوارد في المشروع بالنسبة للفقرة (ب) هو حق وواجب وضعه في هذا القانون وجعل الفقره (ب) من ما اوردته اللجنة المالية فقرة (ج) لاننا لا نستطيع ان نضعها بالشركة ولا نستطيع ان نضعها بالدائرة الرسمية الصرفه ففيها موظفون بدرجات عليا وبعقود ومياومه وهؤلاء يجب ان تحفظ حقوقهم سلفاً .

هل نحن على يقين من نجاح هذه المؤسسة حتى ان نعتبرها ذلك البنك الكبير او المؤسسة الاستثماريه الكبيره القادره على الاستمرار ، فيمكن يأتي يوم يقرر مجلس الوزراء صرف النظر عنها والغائها وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس .

المادة المذكورة هذه طبقت وانتهى مفعولها لانها هذه الماده جاءت لكي تعطي حقوقاً تقاعديه للاشخاص الذين كانوا يعملوا في صندوق التقاعد وحولوا الى المؤسسة واصبحوا خاضعين للتقاعد بموجب ذلك فأنتهت العملية والان جميع الموظفين انتهت قضاياهم وهم تابعين لنظام الخدمة المدنية ويطبق عليهم قانون التقاعد وعلى شيء سار بموجب هذه المادة فلم يعد لزوم لها في قانوننا الجديد فطبقت وانتهت ، نظام الخدمة المدنية يصرح لمجلس الوزراء تطبيق هذا النظام حتى على المؤسسات الاخرى المستقلة مثل هذه او غيرها ، فلذلك لم يعد لزوم لها لان الموظفين اخذوا حقوقهم وانتقلت وسويت الامور ولم يعد لزوم لهذه المادة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس :

في الواقع اود ان اؤيد ما جاء في كلام السيد عبد الرؤوف الروابده ، شكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

الحقيقة وقعنا في حيره .

اولاً: فهمنا من معالي المقرر انه اذا المؤسسة اصبح يطبق عليها انها ذات استقلال مالي واداري يجب ان تكون خارجه عن نظام الخدمة المدنية ، الذي فهمناه الان عكس هذه الصوره من معالي وزير الدولة فنريد جواب صحيح حتى نقرر ، انا شخصياً شخصياً اؤيد الرأي ان تكون تابعة لنظام الخدمة المدنية ، والرأي الذي يقول ان هذه المؤسسة استثماريه ويجب ان يطبق عليها نظام خاص حقيقةً انا لا اقبل به اطلاقاً واستغرب وادعو الحكومة والجميع الى تعديل نظام الخدمة المدنية ، لا يجوز ان نكيل بمكيالين انه المؤسسة التي نريد ان تنجح ان نطبق عليها نظام خاص ، وكأننا نريد لـ (٩٠٪) من مؤسسات هذه الدولة ان لا تعمل بصورة جيده ، هذا المفهوم حقيقةً انا لا استطيع ان استوعبه وادعو الى تغيير هذه النظره بشكل جيد .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه :

انا اؤيد ما جاء وما تفضل به الزملاء عبد الرؤوف الروابده وهاشم الدباس ، لكن انا اعتقد لكن انا اعتقد انه لا بد كما تفضل الدكتور طبيشات من ان يكون هناك مقياس ومسطره واحده للتعامل مع موظفي الدولة .

التمييز بين الموظف الكفوء والموظف غير كفوء هذه مسأله تحل من خلال نظام الحوافز الذي تتحدث فيه الحكومة لا يجوز انا مع الدكتور عبد الرزاق ان نقول ان هذه مؤسسة (أ) نأتي بالخبراء والمجتهدين ونضع الموظفين (ب ، ج . . . الخ) في بقية مؤسسات الدولة ، كل مؤسسة او وزارة في الدولة لها اهمية وطنيه بمساواة بقية المؤسسات والوزارات لا يجوز التمييز بين موظفي الدولة في مواقعهم المختلفة ، لكن انا اعتقد الحل دولة الرئيس ان نسارع فعلاً في اجتراح نظام للحوافز لموظفي الدولة شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

انا لا اعتقد ان المطروح هنا هو ان يخضع موظفو هذه المؤسسة لنظام الخدمة المدنية او لنظام خاص ، ليس هذا هو المطروح اذا كان المطروح ازدواجية التعامل مع موظفي الدولة فهذه قضية اخرى لها جلسة خاصة ، ان أول جوانب التخلف والارتباك الاداري في مؤسسات الدولة هو وجود تعدد الانظمة لموظفي القطاع العام ، انا افهم ان يتميز موظفو القطاع الخاص او الشركات الشبه العامه او المساهمة بشيء من الحوافز والانظمة ، لكن موظف القطاع العام ان يكال له بمكيالين هذه قضيه لا نقرها اطلاقاً ، لكن هذا ليس هو المطروح الحكومة تقول موظفو هذه المؤسسة خاضعوا لنظام الخدمة المدنية . يا اخوان ارجو ان نتوقف عند هذه النقطه وننتهي ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منصور .

السيد منصور بن طريف :

انني اود ان اتحدث من خلال معرفة واطلاع على نظام الخدمة المدنية .

نظام الخدمة المدنية اوجب ان تكون المؤسسات خاضعة للنظام الا اذا تم استثنائها بقرار من مجلس الوزراء ، مجلس الوزراء لا يستطيع ان يستثني هذه المؤسسة الا اذا الغيت هذه الماده .

اعتقد ان المقصود هو هكذا انها كمؤسسة استثماريه جدير وحري ان يدرس امكانية استثنائها من نظام الخدمة المدنية ولا يمكن لمجلس الوزراء ان يدرس ذلك حتى مجرد دراسه مع وجود هذا النص ، ولذلك اعتقد ان المشرع لجأ الى الغائها لدراسة استثنائها من مجلس الخدمة المدنية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

بدايةً ارجو ان اقول ان تصديق اكثر من نظام للخدمة المدنية لا يعني الكيل بمكيالين لان الامور تختلف حسب الاوضاع وكثير منا ونظام الخدمة مطبق يطالب بعلاوات لمهنته لا يتساوى مع مهنة اخرى ، فالاطباء والصيادلة والمهندسون والمهندسون الزراعيون نطالب لهم بعلاوات وهو خروج على وحدة تطبيق النظام ، فليس المجال وحده فقط بتسمية نظام الخدمة المدنية والراتب الاساسي والا كان من واجبنا ان نقول ان الراتب للدرجة والوظيفة ولا علاقة له بالشهاده ، وهذا مبدأ طويل المدى عندما يحصل تصنيف للوظائف .

ثانياً : انا فهمت من دولة رئيس الوزراء انه يريد ان يطبق على هذه المؤسسة نظام الخدمة المدنية فأن كان ذلك صحيحاً فأنا اقره على ذلك واوصي بشطب المادة اما ان كان يريد تطبيق نظام اخر لان مجرد الاستثناء يعني اصدار نظام اخر لا يكفي ان يقال تستثنى المؤسسة من نظام الخدمة المدنية بل يجب ان يوضع لها نظام .

ثالثاً : انا كنت دقيقاً بعباراتي الموظفون الحاليون الخاضعون لنظام الخدمة المدنية لهم حقوق تقاعديه ان وضع لهم نظام اخر اين ذهبت حقوقهم لا تستطيع تعديل قانون التقاعد باصدار نظام للموظفين لهذه المؤسسة ، ومن هنا كان قولي ان يوضع نص لحماية حقوق العاملين حالياً في ما لو وضع نظام لهذه المؤسسة وهو امر دائماً موجود ، هي ان موظفاً له عشر سنوات خاضع للتقاعد وغداً تصدر له نظام تقول الموظفين اصبحت امورهم على الوجه الثاني اين ذهب حقهم التقاعدي ، هذا الكلام انا اعتقد قانونياً ليس مغطى انا والحكومة تقول انه مغطى فلنقبل بتغطيتها والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً دولة الرئيس .

المناقشة هل يخضع الموظفون لنظام الخدمة المدنية لهذه المؤسسة ام لا ؟

يعني هذه المؤسسة مؤسسة خاصه ومقصود فيها عمل استثماري يعني نقطه واحده في قانون الخدمة المدنية انه لا يجوز لهذه المؤسسة ان تستغني عن شخص لان النظام لا يسمح بذلك بسهولة ، يعني هناك تعقيدات لكن تعقيدات يمكن تكون لصالح بعض مؤسسات الدولة ولكن بأعتبار هذه مؤسسة خاصه في اهدافها وفي تحقيق المنتجات التي فيها ، فتطبيق نظام الخدمة المدنية عليها اعتقد يكون غير لصالح هذه المؤسسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر ، اظن استوى النقاش .

السيد المقرر :

دولة الرئيس ان سمحت لي وسمح لي الزملاء الحقيقة في مجال مناقشة هذه القوانين هنا تحت هذه القبة يجب ان نكون صريحين ويجب ان نكون واضحين في تصوراتنا هذا القانون نوقش في اللجنة المالية وكان كثير من خبراء المختصين موجودين في اللجنة المالية وقد تم مناقشة هذا القانون على اساسه .

اولاً : لا يمكن اصدار الانظمة قبل ان تعدل القوانين التي تصدر بموجبها هذه الانظمة ففي هذا الوقت أنا اتفق مع معالي الوزير ان المؤسسة تخضع لنظام الخدمة المدنية ما لم يصدر نظام خاص .

ثانياً : - لا تستطيع ان تصدر نظام خاص الا اذا غيرت هذه المادة وشطبتها .

ثالثاً :- من الفريق المالي الذي ناقش هذه القضيه فأن هذه المؤسسة ستكون مستقله مالياً وادارياً وبنظام خاص ، وان هذا النظام الخاص لا يمكن صدوره الان مع القانون قبل تعديل القانون ، انت تعدل القانون اولاً بحيث يجيز لك ان تصدر نظام خاص ، ولا يمكن ان تصدر نظام خاص لهذه المؤسسة بوجود الفقره (ب) التي تنص على ان موظفي هذه المؤسسة يخضعون لنظام الخدمة المدنية ، في حال ان تلغي هذه الفقره تستطيع مؤخراً او يستطيع مجلس الوزراء ان يصدر نظام خاص لهذه المؤسسة ، والواقع لم نفهمه اثناء المناقشة ان هذه المؤسسة ستدار بنظام خاص وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة نظراً لهذا الاختلاف ولهذا الاضطراب في المادة وفي الحقوق الذي سينشأ مشاكل فأنني اقترح رد هذا القانون الى الحكومة لتخليصنا من هذه الورطه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله :

شكراً دولة الرئيس .

مما افاده معالي المقرر ان هنالك حوارا قد جرى في اللجنة افاد بأن هذه المؤسسة سوف تخضع لنظام خاص مالي واداري ، ونظام موظفين خاص الحكومة قالت ان الموظفين يخضعون لنظام الخدمة المدنية نظراً لهذا الالتباس اقترح ان يكون تعديل المادة على النحو التالي :-

تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي وتعود الفقره (ب) في الاصلي كما كانت ، يطبق على المدير العام وعلى الموظفين نظام الخدمة المدنية رقم (١) سنة ١٩٨٨ .

(ج) يتولى المدير العام بقية المهام التي وردت في المشروع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً دولة الرئيس .

لا شك ان هناك تناقضاً بين ما تقوله الحكومة وما جاء في هذا القانون الحكومة اظهرت عن نيتها بأنها ستعامل موظفي هذه المؤسسة كالاخرين بنظام الموظفين الخدمة المدنية ، فاذا كان الامر كذلك وحتى لا يضيع الوقت فأرى ان يوضع نص في هذا القانون على ان موظفي هذه المؤسسة خاضعون لنظام الخدمة المدنية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده :

في الحقيقة اني لا اريد ان اطيل الزملاء كفوني مأونة هذا النقاش فالزميل معالي الدكتور عبدالله العكايله ، وكذلك معالي الاخ ابو عصام وسماحة رئيس اللجنة نحن كما قلت في المرة الاولى امام تناقض فرأيي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية بالنسبة لما ورد في مشروع الحكومة الفقرة (ب) انا بتقديري ان يبقى واثني على الاراء على بقائه واذا كان كما يقول معالي مقرر اللجنة المالية فليوضع نصاً صريحاً بالنسبة لشروط وحقوق هؤلاء الموظفين فليوضع الان نقول نظام يحدد حقوق وواجبات كل موظف وتسوية كافة حقوقهم التقاعديه وغيرها .

دولة رئيس المجلس :

ابو سلطان نريد اقتراح محدد حتى نصوت عليه ، سوف ارجع لك حضر الاقتراح ، الشيخ احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

الحقيقة المخالفة الموضوعيه بشطب الفقره (ب) والاستعاضة عنها بفقره (ب) في المشروع لا اساس لها من الموضوعيه ، هذه تتحدث عن يتولى المدير العام وتلك تتحدث عن ما يطبق على المدير العام في ظني مخالفة موضوعيه ، الاصل عندما يستعاض عن فقره ان يكون التناقض بينهما او التقارب اما ان تكون هذه في واد وهذه في واد اخر فهذه خروج عن الموضوعيه ولذلك ما قاله بعض الاخوان تبقى الفقره (ب) وان ترقم احداهما بـ (ج) فهذا هو الخروج .

ثانياً : - نحن نعلم ان المؤسسات المستقلة ادارياً ومالياً ، يخضع الكثير منها لنظام الخدمة المدنية فهذه بتلك ، واما كون خبراء في هذه المؤسسة الاستثمارية فهناك امثال في وزارة المالية وغيرها من الوزارات يخضعون لنظام الخدمة المدنية ، فكيف نخضع هؤلاء لنظام

جديد نضعه ولا نخضعهم لنظام يخضع له اشباههم ، ولذلك (أ . ب . ج) نخرج من الاشكاليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انه في الكثير من الموظفين ستهضم حقوقهم لانهم الموظفين كما جاء على لسان الحكومة لان يدارون على نظام الخدمة المدنية الا ان يصدر نظام جديد ان كان هذا توجه الحكومة ، ان لم يكن هذا توجه الحكومة ، وان كان التوجه ان يبقى هذه المؤسسة تحت مظلة الخدمة المدنية فأنا اميل الى تأيد اقتراح الزميل عبدالله العكايله بأن ينص على هذا في القانون الجديد وفي التعديل الجديد بأن الموظفون يبقون خاضعون لنظام الخدمة المدنية للخروج من الاشكاليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ ثم معالي الوزير .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبه :

دولة الرئيس اننا نفهم ان هذه المؤسسه مؤسسة مهمه جداً وهي ذراع الدولة للاستثمار ولتمكين الحكومة من القيام بواجبها اتجاه الألتزامات الكبيره نحو المتقاعدين ، ونحن نفهم انه يراد ان يجذب لهذه المؤسسة كفاءات عالية وربما عن طريق اعطائهم رواتب عاليه وحوافز عاليه . . . الخ .

وهذا كله سليم ، ولهذه المؤسسة آلت اموال كثيره وستؤول ممتلكات مهمة للخزينة ستؤول لهذه المؤسسة وسيحق لهذه المؤسسة ان تستثمر هذه الاموال وان تبيع ويراد لها ان تتصرف بسلوكية القطاع الخاص الباحث عن الربحيه وان تبحث عن تحقيق مزيد من الارباح ومزيد من الاستثمارات الجيده ، لكن كما اشار زملائي والدكتور عبد الرزاق تحديداً الا يوجد عندنا اشكاليه في مؤسساتنا الاخرى مثلاً مؤسسة المياه الا نقول اننا نريد ان نجلب ايضاً كفاءات عالية لمؤسسة المياه عن طريق تعيين موظفي بنظام خاص واعطائهم حوافز خاصه . . . والخ وهذا ربما سينطبق على كافة مؤسسات الدولة هل نريد فعلاً فقط لهذه المؤسسة ان تنجح اكثر من غيرها من المؤسسات .

لذلك انا اتمنى على الحكومة ان تتقدم لنا بتصور جديد لوضع ولاعادة النظر في نظام الخدمة المدنية وتمكننا من اعطاء حوافز هنا وهناك حسب الظروف وحسب ما هو مطلوب ، لكن معاملة هذه المؤسسة بشكل خاص عن باقي المؤسسات انا لا اجد له معنى ، ربما عندنا مؤسسات كالضمان الأجتماعي تعامل بنظام خاص والى أخره .

لكن لم نجد ذلك هو المثمر الاجدى بنا ان نعيد النظر بشكل عام بنظام الخدمة المدنية وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتوره ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

المقصود في المشروع المقدم من قبل الحكومة ان تكون هذه المؤسسة غير خاضعة لنظام الخدمة المدنية ، اما السبب اسمح لي اشرح السبب الموجب لذلك هو ان هذه المؤسسة لها مهام خاصة ، مهام المؤسسة معنية باستثمار اموال الدولة ونحن في هذا المجال نتحدث عن عشرات الملايين من الدنانير وستتخذ المؤسسة وادارتها قرارات بشأن التعرف على المشاريع المجزيه تقييم جدوى هذه المشاريع اتخاذ قرارات بشأن تنفيذها وتمويلها ومراقبة ومتابعة ادارة هذه المشاريع ، كما ستتخذ مثل هذه المؤسسة قرارات بشأن الاستثمار في اسهم الشركات او بشأن بيع الاسهم التي تمتلكها الحكومة في الشركات المساهمة العامة ، وفي جميع هذه المجالات القرارات التي ستتخذ من قبل هذه المؤسسة قرارات خطره تتعلق بمبالغ كبيره واي خطأ في هذا القرار سينجم عنه خساره كبيره لاموال الدولة .

هذه المؤسسة للقيام بمهامها ولمنع الخسارة ولمنع الهدر في المال العام يجب ان تكون قادره على ان تستقطب المهارات والكفاءات ، وهذا امر غير وارد اذا ما قامت هذه المؤسسة بتطبيق نظام الخدمة المدنية ، ولعل تجربتنا في السابق من خلال القرارت بشأن المشاريع التي ما زلنا نعاني وما زالت موازنة الدولة تنزف جراء تطبيق هذه المشاريع خير دليل على ضرورة وجود مهارات كفؤه وقادره على ادارة استثمارات الدولة .

تخوفي بكلمة اخيره انه اذا كنا سنصر على عدم اخضاعها لنظام الخدمة المدنية فنحن سنوفر بضع الآف من الدنانير ولكننا قد نخسر الملايين في وقت لاحق نتيجة عدم القدرة على ادارة اموال الدولة .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، ابو سلطان في اذا سمحت اقتراح من عدد من النواب نريد ان تقدم بالنيابه عنهم الاقتراح لانه انت اخر واحد تكلم في الموضوع .

السيد عبدالله اخوارشيده :

ابتداءً ارجو من دولة الرئيس ان يتسع صدره لبيان الحقيقة .

دولة رئيس المجلس :

يا ابو سلطان صدري واسع تكلم حوالي (٢٠) واحد في المادة .

السيد عبدالله اخوارشيده :

لو تكرمت نحن امام قولين قول من دولة رئيس الوزراء بان الموضوع انتهى وبت به بالنسبة لحقوق موظفي هذه المؤسسة نحن معه ، انما صاحبة المعالي وزيرة الصناعة والتجارة تقول بانها تخضع كليةً الى نظام ، اذا كان نظام التصرف وعمل المؤسسة كيف تتعامل بطريقتها نحن معها انما بالنسبة كل حديثنا يدور حول حقوق الموظفين فقط ، لذلك اقتراح الدكتور عبدالله واقتراحي والدكتور احمد الكوفحي وسماحة الشيخ والشخانبه والكساسبه وعبد الرؤوف .

بقاء الفقره (ب) بأن يخضعوا لنظام الخدمة المدنية ووضع ما ورد في قرار اللجنة المالية فقرة (ب ، ج) هذا اقتراحنا بالتحديد . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الرئيس تفضل .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس .

اولاً : اؤكد لا يوجد تناقض ما بين ما قاله اصحاب المعالي الوزراء وما قلتـه انا اطلاقاً ، الذي قلتـه ويؤكد ان هذه المادة طبقـت والان جميعهم يخضعون لنظـام الخدمـة المدنية وللتقاعد وسويت حقوقهم في المستقبل ان يكون نظاماً يعطيهم نظاماً مختلفاً هذا موضـوع يتبـع لنظـام الخدمة المدنية ، يصير لحد الان القرار هو ان يخضعوا وخاضعين الان اما في المستقبل ان يفصل لهم نظام خاص بما شرحت معالي وزيـرة الصناعـة هذا الاحتمـال وارد باستمرار وايضاً بعض الاخـوان اصحـاب السعـاده والمعـالي اقترحـوا ذلك ان يكـون لهـم نـظـام خاص ، حتى لو وضع النظام الخاص انا اؤكد ايضاً لن يزيل عنهم حقوقهم المكتسبه بموجب قانون التقاعد الحالي الذي يتبعون له ، هذا الامر واضح ما فيه جدل ، فالسـؤال بقـاء هذه المادة فقط يمنع احتمال عدم اخضاعـه ازالتـها لا يعني فصلهم وقد يبقوا طول الوقت تابعين لنظام الخدمة كما هو الان هذا هو كل الفرق بين الطرفين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس ان القانون قد وضع عام ١٩٩١ ، القانون الاصلي سنة ١٩٩١ قبل ١٩٩١ كان الموظفون خارج نظام الخدمة المدنية ، ادخل هؤلاء في نهاية ١٩٩١ فهم تحت الخدمة المدنية الحاليه ثم جاء قانون جديد ليقترح بعض الزملاء اخراجهم في عام ١٩٩٤ عدد الموظفين سته او سبعه لا يوجد عدد كبير من الموظفين والامور سالكه وجيده والمؤسسه الأردنيـه للاستثمـار جيـده ، ان الغـاء الفقـره

(ب) ليس صحيحاً لانه يخلق فراغاً قانونياً لا يوجد نظام يطبق وذلك اقتراح الدكتور عبدالله العكايله الذي ثنى عليه ابو سلطان وقاله بطريقة اخرى دولة رئيس الوزراء هو الاقتراح القانوني الصائب وهو كما يلي : -

الماده (ب) في القانون الاصلي يبقى السطران الاولان اما بقية الاسطر فهي انتقاليه كان لا بد ان توضع عندما تقرر القانون الاصلي كما تفضل دولة رئيس الوزراء تلغى الخمس اسطر الاخيره ، يعني يظل في الفقـره (ب) فقط سطرين هكذا يقول العكايله وعبدالله اخوارشيده ايده .

ثم قرار اللجنة المالية مثل ما تفضل رئيس اللجنة المالية (ب) من قرار اللجنة الماليـة نوافـق عليـه ، ولذلك يصيـر عنـدك (أ . ب . ج) شكراً .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً دولة الرئيس .

انا اثني على ما تفضل به الزملاء ببقاء الفقره (ب) وبالذات السطرين الاولين .

ولكن الحقيقة هناك توجه في وجودها انظمة خاصة مثلما تحدثت معالي الوزيره وان من اجل كفاءه اكثر الحقيقة هذه اثبتت في الحياه فشلها .

كانت هناك الانظمة الخاصة في مؤسسة عاليه مؤسسة الضمان الاجتماعي وحقيقة اثبتت كم تكيه الشغلات الغير حقيقية وغير قانونية .

ثانياً : هذا ايضاً يتنافى مع العدالة الاجتماعية توجهنا يعني الى تحويل كثير من المؤسسات الى انظمة خاصه وترك نظام الخدمة المدنية هذا يتعارض مع حقوق الاردنيين ومساواتهم وهذا حقيقه يعمل احتقان اجتماعي في مرحله قادمه .

انا مع ما تحدث الزملاء بتثبيت هذه النقطه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

الشيخ ابراهيم ، المتحدث الاخير .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة ان مجلس ادارة المؤسسة الذي فيه عدد من الوزراء لا اتصور ان من شغل المنصب العام في الحكومة قادر على ان ينجح في المؤسسات الخاصة التي تحتاج الى خبرة مختلفة والى مجال في معرفة السوق ومدى نجاح صفقاته هذا امر وهذا امر .

ولذلك انا اثني على ما تفضلت به معالي وزيرة الصناعة من ان المؤسسة محتاجه الى مهارات وخبرات تجاريه تكتب لها النجاح . ام وزير التخطيط ومحافظ البنك المركزي شو بعرفهم بالتجاره عشرات الملايين

من الدنانير ، يذهبوا ويشتغلوا في السوق ويروا كم يجيبوا .

ولذلك نحتاج فعلاً الى خبرات تجاريه .

دولة رئيس المجلس : المتحدثه الاخيره السيده توجان .

السيده توجان فيصل :

كنت ساكتفي بما ادلى به زملائي في صالح ابقاء الموظفين ضمن نظام الخدمة المدنية وتطوير النظام نفسه بان قد يكون احياناً الخلل يكتشف خلال هكذا مؤسسات بالعكس هذا مدخل للتطوير ، لكن بعض ما تفضلت به معالي الوزيره لا اريد ان يصبح وكان ذلك هو القول الفاصل .

وسأعيد مساهمتي هنا بصورة أخرى . المؤسسات التي بها استثمارات ضخمة وخاصة هذه أموال خزينة من تجربتنا السابقة ادارياً معها في حالة عدم خضوع موضفيها لنظام الخدمة المدنية هم صح يكتسبوا مكتسبات معينة ويكون لهم وضع خاص مدلل لأقل ، لكن حسنات هذا الوضع عند التطبيق أقل من سيئاته ، سيئاته كثيرة وهي انه الموظف الخاضع لنظام الخدمة المدنية بالأساس اعطي نوع من الحصانة فهذه الحصانة التي اعطته اياها هذا النظام لأنه يتولى اموال الدولة ، لانه يدير مصالح الدولة فهو مؤتمن على شيء كبير وليس كما في القطاع الخاص مؤتمن على مؤسسة معينة أو هيئة معينة .. هذه الحصانة مكنت الموظفين من القيام باعمالهم بنزاهة اعلى المؤسسة التي فيها امتيازات يجنح الموظف الى السكوت عن التجاوزات وبالنتيجة هذه التجاوزات تتراكم ونكتشف كما اكتشفنا في عاليه وفي غيرها من المؤسسات .

كل الذين يجرؤون على اختراق هذا وتصحيح الخطأ قبل ان يتفاقم يكون في الاغلب من صغار الموظفين ويكونوا محميين بنظام المدنية .

فاذا بدأنا باستثناء الاموال الكبيره من هذه المظله وكاننا نقول خذ مكاسبك واسكت كما تبقى وهذا ما حصل في مؤسساتنا .

دولة رئيس المجلس :

الأخ عبدالله اخوارشيده اقتراحك كالتالي : بان (ب) يقرأ فقط في النظام الاصلي في القانون الاصلي ، يقُرأ فقط في السطر الأول والثاني اليس كذلك .

السيد عبدالله اخوارشيده : نعم .

دولة رئيس المجلس :

وثم (ب) في المشروع المقترح تصبح (جـ) من يوافق على هذا الاقتراح ؟ (ب) كما في المشروع الاصلي فقط في السطرين الاولين .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

موافقة .

من يوافق على (ب) في مشروع القانون تصبح (ج) وقرار اللجنة المالية ؟

موافقة .

شكراً ننتقل الى المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة (٥) وتتعلق بتعديل (٩) بالقانون الاصلي .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي .

المادة (٩)

أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات وتنظم حساباتها بصورة اصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب. على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا بأعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة التالية .

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٥)

يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ :

أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات .

ب. تنظم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقررالمجلس ويقوم ديوان - المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ج. تنظم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريرا بأعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

قرار اللجنة المالية

موافقة كما وردت

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ) يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري . . . الخ .

لست ادري كيف تطبق هذه الموازنة وهي تقديرية ، فلذلك خشية التسيب فلا بد من تحديد الادنى ومن تحديد الاقصى .

دولة رئيس المجلس :

يا اخوان له حرية الكلام ، سحبها طيب السيد سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه :

دولة الرئيس اود ان اذكر المجلس الكريم وكذلك دولة رئيس الوزراء والاخوه الوزراء بأننا حين مناقشة الموازنة العامة للدولة تم اتفاق ربما اسميه اتفاق ادبي بأن تقدم الحكومة باعتبار من السنه القادمة بتضمين الموازنات الخاصه او الموازنات للمؤسسات ذات القوانين الخاصة مع الموازنة العامة للدولة وعلى ذلك يعني بالانطلاق من هذا الالتزام الادبي ارى ان كل قانون جديد يمر على مجلس النواب ان يضاف خاصة المؤسسات ذات القانون الخاص ان يضاف ما يشير الى ان ميزانية هذه المؤسسات تحتاج الى موافقة مجلس النواب واقرار مجلس النواب حتى تكون نافذه ومشروعة لذلك اقتراحي بالتعديل في الفقره (ج) بتعديل المادة كما وردت في المشروع شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

شكراً دولة الرئيس .

ان من ينظر الى المادة المعدله لا يرى فرق بينها وبين المادة الاصلية الا في الصياغه اللغويه وفي امرين .

اولهما اضافة عبارة حسب ما يقرره المجلس بمعنى تنظيم الحسابات بصورة أصوليه ولكن وفق لتقرير المجلس ، فهذه نقطة التعديل الاولى .

نقطة التعديل الثانية لا اعتقد انها مقصوده من الحكومة وقد تكون سقطت سهـواً ، ان يرفع التقرير المالي والميزانية العامة والحسابات الختامية في نهاية السنة المالية دون تحديد موعد في الاصل كان الموعد قبل شهر آذار لاننا نتكلم عن حسابات مالية والحسابات الختامية تعني ان السنة قد ختمت وصفيت حساباتها الامر الذي يحتاج شهرين الى ثلاث فلماذا اسقط ذلك التاريخ الذي كان في عجز الفقـره (ب) ولم يضـف الى عـجز الفقـره (ج) اذا لم يكن هنالك مبرر لدى الحكومة او قصد اقترح ان تنتهي الفقره (ج) بالعبارة التالية قبل نهاية شهر اذار من السنة التالية حتى لا تترك المؤسسة دون حسابات ختاميه عام وعامين ، وهو امر كان يتم في حسابات الحكومة الختامية كانت تنتظر ثلاث واربع سنوات ولا تختم حساب الموازنة العامة والسنة الماليه شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شيكات :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اثني على ما تفضل به سعادة الزميل سمير حباشنه في الفقره (ج) بالمراقبه التشريعيه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً سيدي الرئيس .

انا اثني على اقتراح الزميل سمير وارجو ان اصيغ الاقتراح في الفقره (ج) تنظم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريراً بأعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

اقتراحي المحدد ان يضاف ويجب ان تتضمن موازنة المؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة لان هذه المؤسسة قد جرى عليها في السابق الحقيقة اختراقات كثيرة وبيعت بعض الاسهم بثمن رخيص جداً نتيجة تواطؤ ونتيجة فساد ومحسوبيه بيعت بعض اسهم هذه المؤسسة الى بعض الاشخاص الذين كانوا في الحكومة يعني حكومة باعت على بعضها وزراء باعوا على بعض وزراء من هذه الاسهم واقرت ذلك في المجلس الحادي عشر السابق وبينت تفصيلاً وبالارقام ولم يصلني اي رد موضوعي عليه ، ولذلك اقترح ان تكون هذه المؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

ابو فيصل حتى ننتهي نريد اقتراح اكثر دقة اذا سمحت حتى نقرأه ، الشيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر :

الحقيقة انا اوافق الزملاء الذين يرون ان تدخل هذه الموازنة ضمن موازنة الدولة وجميع المؤسسات .

الناحية الثانية المادة الاصلية المادة (٩) لم يكن وارد فيها حسب ما يقرر المجلس بالنسبة لتنظيم الحسابات بصورة اصوليه ، فأنا اتسائل متى وردت هذه العباره حسب ما يقرر المجلس حسب ما تقرر القواعد المحاسبية والاصول ، لماذا حسب ما يقرر هذه ناحيه .

الناحية الثالثه الحقيقة هنا يقول في الفقره (ب) وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات وعلى المجلس تعيين مدقق حسابات قانوني هذا امر مفروغ منه ، فالمفروض ان يكون بدل وللمجلس ، وعلى المجلس تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس اؤيد الزميل سمير حباشنه ومن ايده وكان دولة رئيس الوزراء قد التزم قبيل التصويت عل قانون الموازنة بما تفضل به ، ويكون تعديل الزميل سمير في (أ) وليس في (ج) ، تكون في (أ) وسأزود الرئاسة الجليله

بالنص سأزود وأقرأه ثم ازودكم به ، نقرأ (أ) كما هي نقول : يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات نضيف هنا وتعتبر جزء من قانون الموازنة العامه فيتحقق ما يريده الزملاء .

الأمر الثاني في (ب) اؤيد الزميل عبد العزيز جبر حين يعدل جواز حق المجلس تعيين مدقق حسابات خارجي يعني بدل وللمجلس نعملها وعلى المجلس سؤال معالي الزميل عبد الرؤوف الروابده لماذا الغى مشروع القانون ان تبقى حسابات الميزانيه الختامية لهذه المؤسسة في شهر اذار ، لماذا تركت مفتوحة ليست في آذار يعني السبب فيها ، السبب فيها ما يلي :

هذه المؤسسة سيدي تدير حالياً نحو (١٦٠) مليون دينار يعني في يدها (١٦٠) مليون دينار وهي تساهم مساهمات في مثلاً شركة الاسمنت في المصفاه لها في الفوسفات لها في مؤسسات كثيره فنادق ماريوت وهكذا .

هذه المؤسسات ميزانيتها العمومية تقر في جمعياتها العمومية اي في الربع الاول في السنة بعبارة ثانية لا تقر الميزانيات جميعاً قبل مرور اربعة خمس اشهر من السنة التاليه ، ولذلك القانون هنا غير واقعي عندما يطلب الميزانية تقطع حساباتها هي ، تقطع حساباتها معناه ليس تقدير بالضبط يعني قطع نهائي ولذلك النص الاصلي في القانون الاصلي ليس قانونياً ، واذا اراد المجلس اما ان يتبنى (ج) كما جاءت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة المالية لا مانع من هذا ، لكن اذا احسن بعض الزملاء ومنهم الاستاذ الروابده انه نتركها مفتوحه ونقول ستة اشهر بل وسبعة اشهر يمكن يكون افضل يعني حتى كل البنوك والميزانيات والشركات الصناعية كلها قررت ميزانياتها وانتهى الامر وصبت المعلومات كلها لدى المؤسسة الاردنية للاستثمار وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً دولة الرئيس .

انني اوافق الزملاء ان تقدم موازنات العامة الى المجلس ، ولكن ليست متزامنه مع الموازنة العامة لانه كما تعلمون ان مناقشة الموازنة العامة قد اخذت حوالي شهرين حتى خرجنا بتوصيات اللجنة المالية ، واذا ما درجنا كافة الموازنات ضمن الموازنة فأن هذا الموضوع يصبح غير عملي ، فلذلك اقتراحي المحدد ان تقدم موازنات بشكل منفصل وبعد الموازنة العامة بزمن .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هنا ارى ان الاستثمارات يبدو انها خرجت من موضوع الموازنة والاستثمارات هي الجزء الاكبر والاهم والاعظم في قضية الموازنة ولذلك عندما جاءت الفقره (أ) تقول يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات بالتالي اين ذهبت الاستثمارات واين سنراها ؟ هل سنراها فقط في هذا التقرير ام سنراها في هذه الميزانية او الموازنة ، لذلك وكما هو الحال في جميع المؤسسات المالية يعني عندما نرى البنوك التي هي ايضاً مؤسسات استثمارية تجعل موازناتها شاملة لجميع استثماراتها ايضاً ، من هنا انني اقترح حذف آخر الفقره (أ) . بحيث تكون على النحو التالي يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لاستثماراتها ولانفاقها الرأسمالي والجاري ، يعني الاستثمارات تدخل في نفس الموازنة ، اما ان يقال عدا الاستثمارات فلا ارى ذلك لذلك ارى شطب عبارة عدا الاستثمارات وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

مع احترامي للاخوان الذين ابدو ان تدرج موازنة هذه المؤسسة مع الموازنة العامة ، وكنا نود كلنا ان يكون ذلك ضمن الاسس التي يتبعها ، لكن في مثل هذه المؤسسة وهي مؤسسة كما اسلفنا وقلنا انها مؤسسة استثمارية لديها مشاريع جدوى اقتصادية ، هذه المشاريع تدرس من خلال لجان متخصصه في هذه المؤسسة ، كيف لنا ان نناقش نحن موازنة هذه المؤسسة ونقبل بوجهات النظر التي تأتي من اخواننا في المؤسسة اعتقد ان صفة الاستقلاليه التي منحناها لهذه المؤسسة ايضاً تتطلب منا ان نعطيها الحريه في انتخاب المشاريع ومقدار المساهمات في هذه المشاريع والا نكون قد قضينا عليها ان كانت يجب ان تخضع لمناقشات مجلس النواب وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، يا اخوان نأتي الى الاقتراحات في اقتراحات متعدد من السيد الدكتور عبدالله النسور والخرين ممكن تقرأ لنا الاقتراح دكتور بالنسبة لالف انا اتكلم عن (أ) الان في عندك تعديل على (أ) .

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس من غرائب الصدف ان صحف اليوم بالذات يعني الخامس عشر من ايار قد نشرت بجانب جدول تشكيلات الوظائف ان مجلس الوزراء قد اقر ميزانية عدد من المؤسسات المستقلة تبلغ في مجموعها (٣٢٠) مليون دينار هذا في جرائد اليوم . ولذلك القول بأن موازنة الدولة تأخر فنخشى على المؤسسات العامة ان تتأخر ليس صحيحاً ، الصحيح ان موازنة الدولة تخرج قبل ١ / ١

وهو الموعد الدستوري بينما الموازنات المستقلة خرجت امس او اول امس من مجلس الوزراء ولذلك ارجو ان لا نخل في اساسيات العمل الفني هذا عمل فني ليس سياسي صراحة .

ثانياً : استثمارات المؤسسة لا ترد في الموازنة التقديرية ، الموازنة التقديرية تتحدث عن امرين الايرادات والنفقات يعني كم اريد ان انفق في هذه المؤسسة وكم سيأتيني ولذلك ادارة استثماراتها يعني اسعار سهم بنك القاهره عمان الذي تملكه المؤسسة للاستثمار لا يرد في الموازنة ولذلك حتى لو صوت المجلس الكريم على امر فني غير صحيح وهو امر لا نقبله في مجلسنا ، انا اقترح (أ) تبقى كما هي .

دولة رئيس المجلس :

ابو زهير لحظه قبل ما تقرأ اقتراحك الدكتور خالد يريد ان يتكلم ثم نعود لك لقراءة الاقتراح .

معالي وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

لو سمحت لي دولة الرئيس في ما اثير حول السؤال لماذا حذفت الفقره لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية ، الحقيقة في الفقرة (ج) بدايتها تقول تنظم المؤسسة في نهاية كل سنه ماليه وينصرف هنا الامر قبل نهاية السنة الذي هو شهر كانون ، مفروض المؤسسة تكون قد اعدت موازنتها في ما يتعلق وقامت بتقديمها الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

اما اذا قلنا لا تتجاوز نهاية شهر آذار من تلك السنة او مثل ما اقترح احد الاخوان قبل نهاية اذار فكان اعطيناها مهلة ايضاً ثلاث اشهر اضافة لنهاية السنة المالية والتي هي اصلاً منصوص عليها في الدستور في نهاية كل سنة .

فهذا الكلام الذي كان في ذهننا اثناء عملية الصياغة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله تفضل .

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس التعديلات التي استعرضها من الزميل سمير حباشنة ومن ايدوه هو ان نقرأ (أ) كما هي في قرار اللجنة المالية ونضيف في اخرها وتعتبر جزءاً من قانون الموازنة العامة للدولة .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، وهناك تثنيه ، السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي :

نقرأ اقتراحنا ، وهو قريب جداً من

اقتراح معالي ابو زهير ، يضاف فقره جديده تحت بند فقره (د) وتنص على النحو التالي :-

تتضمن الموازنة العامة للدولة كل سنه موازنة هذه المؤسسة مبين فيها نفقاتها الجارية والرأسمالية والاستثمارات .

طيب ، نأتي اذا سمحتوا لي بالتدريج دكتور عبدالله بالتدريج نأتي بداية في (أ) في اقتراح بهذا المعنى سمعتوه من الدكتور عبدالله مثنى عليه بالنسبة لـ (أ) من يوافق على هذا الاقتراح لم ينجح .

طيب ، في اقتراح اخر من الدكتور همام سعيد هو التالي : -

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لاستثماراتها وانفاقها الرأسمالي والجاري ، هذا في (أ) .

الدكتور همام سعيد :

« بداية كلام سعادة الدكتور همام غير واضح في التسجيل » .

دولة رئيس المجلس :

يعني نرجع لاقتراح السيد عبد الكريم ؟

الدكتور همام سعيد :

لكن مع حذف عبارة ما عدا الاستثمارات . وتوضع في الفقره الاخيره .

دولة رئيس المجلس :

اقتراح الدكتور همام هل هو مثنى عليه ؟

مثنى ، من يوافق على شطب مع حذف . . . سحبت اقتراحك دكتور همام ؟

طيب ماشي ، في اقتراح في (ب) من الشيخ عبد العزيز جبر بأنه يقول بدل وللمجلس ، وعلى المجلس وهو مثنى عليه ، على المجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني من يوافق على هذا الاقتراح على المجلس الزامي .

السيد الامين العام :

٢٥ من ٦٠ .

دولة رئيس المجلس :

٢٥ من ٦٠ ، لم ينجح الاقتراح .

نأتي الى (ج) هناك فقط اقتراح من السيد عبد الرؤوف الروابده في (ج) بالنسبة للمدة .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

قناعةً بما ابداه معالي الزميل الدكتور عبدالله النسور قبل نهاية شهر تموز بدلاً من اذار .

دولة رئيس المجلس : هل موافق على ذلك ؟

السيد عبد الرؤوف الروابده : انا اوافق على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

مثنى ، من يوافق على الاقتراح في (ج) ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على (ج) كما جاءت في توصيه اللجنة المالية ؟

موافقة .

الان في اقتراح باضافة فقرة (د) تفضل السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

فقره (د) تتضمن الموازنة العامة للدولة كل سنة موازنة هذه المؤسسة مبيناً فيها نفقاتها الجاريه والرأسماليه والاستثمارات مثنى على ذلك ؟ نعم .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

٢٧ من ٥٨ .

دولة رئيس المجلس :

٢٧ من ٥٨ ، ولم ينجح الاقتراح .

من يوافق على المادة كاملةً كما حدث عليها تعديلات ؟

شكراً لكم موافقة .

تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة (٦) تعديل على نص المادة (١٠) .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

المادة (١٠)

تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٠)

تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها كما تحول جزءا من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

قرار اللجنة المالية

المادة (٦)

قررت اللجنة الغاء نص المادة (١٠) من القانون الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :

المادة (١٠) :

أ. تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتيه من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها .

ب. تقوم المؤسسة باعادة استثمار ارباحها الرأسمالية التي تحقق سنويا من بيع الاسهم ، وللمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس ان يحول جزءا من الارباح الرأسمالية للخزينة على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنه .

دولة رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

دولة الرئيس لا شك ان الهدف الذي هدفت اليه اللجنة المالية كان هدفاً منطقياً ولكنه صعب التطبيق وغير ممكن احياناً هب ان الاستثمار كان ربحه في سنة من السنوات (٢٠) مليوناً فعلى المؤسسة وفق هذا القانون ان تستثمر (١٠) ملايين وكان البلد يعاني من ركود اقتصادي ولا توجد استثمارات مجزيه للدولة ، فكيف نجبرها على استثمار غير مربح حتى تطبق القانون ، اليس في هذا الامر استدراج للمؤسسة ان تستثمر وتشتري من الاسهم غير الصالحة او غير المربحة اجباراً ، ان اعتقد ان في هذا النص تعسف يسيء الى المال العام وان ترك النسبة متروك من سنة لأخرى وفق للظروف الاقتصادية فيه صيانة للمال العام فنحن لا نطلب منها ان تستثمر في اي نشاط اقتصادي الا اذا كانت الربحيه فيه مجزيه .

اما ان تستعمل هذا المال غداً لتسند شركات فاشله او لتشتري اسهم راكده حتى تطبق القانون فأعتقد انه ظلم للخزينة العامه ولذا اقترح قبول النص كما ورد بالمشروع ورفض اقتراح اللجنة المالية مع تقديري واحترامي لها ولجهدها ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبه :

دولة الرئيس زملاء (أ) من المادة (٦) كما ورد من اللجنة المالية يلزم هذه المؤسسة ان تحول كامل صافي الأرباح المتأتيه من مساهماتها ، ولنفترض انه كان هنالك مجال مربح جداً للاستثمار ، لماذا على هذه المؤسسة ان تحول كافة او كل هذه الاموال للخزنية ، اذا كان هنالك مجال للاستثمار هذا بالنسبة لـ (أ) .

اما بالنسبة لـ (ب) فأننا نفترض ان الدولة يجب ان تحافظ على استمرارية استثماراتها .

فاذا كل مرة قامت بالبيع ولنفترض ان هذه المؤسسة تمتلك فندق وباعت الفندق بـ (١٠) ملايين دينار ، هنا يقول ان لا يتجاوز (٥٠٪) يعني على هذه المؤسسة ان تحول (٥) ملايين دينار للخزينة وتحتفظ بـ (٥) ملايين دينار للأستثمار ، لماذا لا يحق لها ان تستثمر الـ (١٠) ملايين هذه المتوفره لديها لمزيد من الاستثمار وخاصة ان هذه المؤسسة عليها ان تتصدى للمطالب المتزايده من التقاعد ، اذا كان مثلاً مطلوب للتقاعد الان سنوياً نفترض (٥٠) مليون في المستقبل سيصبح (٢٠٠) مليون من اين سنحصل على هذه الاموال اذا لم تقم هذه المؤسسة بتوسيع استثماراتها فعلى هذه المؤسسة حضرات الزملاء ان تستثمر كافة الاموال المتحققه لديها بمزيد من المشاريع ، وارجو ان تضموا صوتكم لهذا ، عليها ان تستثمر كافة الاموال بمشاريع جديده وهي ذراع الدولة للاستثمار ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

ثني ولم اطلب الكلام .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله :

شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس هذه المؤسسة مؤسسة استثماريه والمشرع اعطى للحكومة ان تحول للخزينة كافة عملياتها من خلال مساهماتها وحين ما جاء ما يخص ارباح الاسهم التي تتداول في السوق اراد المشرع ان يحافظ على هوية هذه المؤسسة الاستثمارية ولكي لا تتحول كل اموال هذه المؤسسة من مساهمات وارباح اسهم الى النفقات الجاريه والانفاق الجاري الحكومي اراد المشرع ان يحافظ على الصبغة القانونية لهذه المؤسسة وانا اخالف الزميل عبد الرؤوف الروابده من ان هناك مناخ ، كيف نتصور وجود مناخ فيه ارباح للاسهم وبنفس اللحظة فيه كساد بحيث تحجب الحكومة عن شراء اسهم تكون كاسدة في الوقت الذي فيه تربح من هذا الجو الاستثماري ، انا مع ما ذهبت اليه اللجنة المالية من ان سقف التحويل من ايراد ارباح الاسهم لهذه المؤسسة يجب ان لا يتجاوز (٥٠٪) لكي تبقى الحكومة في خطها الاستثماري بهذه المؤسسة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً دولة الرئيس .

الواقع ان القول لا يمكن للمؤسسة ان تستثمر اموالها فهذا شيء لا يمكن وجوده حتى لو وضعت هذه الاموال حتى في البنوك واخذت عليها ارباح صافيه هذا ايضاً هو استثمار ، ولذلك فأنني اصر على ابقاء الا يتجاوز (٥٠٪) ان تأخذ الحكومة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

ان ما جاء بقرار اللجنة المالية فهو مناسب حيث ان صافي الارباح تحول الى الخزينة بينما الـ (٥٠٪) هي لمجلس الوزراء ان يقرر او لا يقرر ، فلذلك لا اعتقد ان هناك خلاف ، فما جاء في قرار اللجنة المالية هو الانسب ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

مشروع القانون بين ان للمؤسسة شخصيتها المالية المستقلة ، ولكن في المادة (١٠) يظهر ان هذه الشخصية تذوب في قرارات مجلس الوزراء ، ومتى كان مجلس الوزراء تاجراً حتى يكون هو المرجع في اعمال تجارية في مؤسسة تجارية ، فأرى ان تكون المادة (١٠) حسب قرار اللجنة المالية (أ) تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها بناءً على تنسيب مجلسها قد يكون للمجلس رأي في هذا ، ربما يكون محتاجاً لهذا المال من اجل مساهمة اخرى او عمل تجاري اخر .

النقطة الاخرى في خطأ لغوي في مادة (ب) وهو على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن (٥٠٪) عن تحذف وتبقى (٥٠٪) فيها الا تتجاوز تلك النسبة (٥٠٪) لان عن زائده لا معنى لها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد الباقي جمو :

شكراً دولة الرئيس .

نحن لا نختلف بأن لمجلس الوزراء الولاية العامة واستقلال اية مؤسسة لا يعني انها تخرج من تحت هذه الولاية ، وليس من المفروض ان يكون المجلس احرص من مجلس الوزراء على استدرار الارباح والفوائد لخزينة الدولة ، ولذلك الصيغة الواردة في المشروع هي الصيغة المعقولة لانها تقول بعد تغطية نفقاتها كما تحول جزءً من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنوياً عن بيع الاسهم وفق النسبة التي

يحققها مجلس الوزراء لمجلس الوزراء ولاية على كل المؤسسات والمفروض ان يكون مجلس الوزراء الذي يأخذ الثقة من مجلس النواب اكثر حرصاً من مجلس المؤسسة على ما يدر الفائدة على خزينة المؤسسة ، ولذلك اقترح ان تبقى الصيغة كما هي ، واذا رأى الاخوان ان نصوت على قرار اللجنة المالية والصيغة في المشروع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور خالد .

معالي وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

الغاية اعطاء مجلس الوزراء حرية الحركة في عملية الاقتطاع لان الجزء الاول متفق عليه الذي هو ما سمته اللجنة الماليـة في (أ) ، في ما يتعلق في الجزء الثاني حرية الحركة واعطاء مجلس الوزراء وفقاً للظروف للظروف والمتغيرات قد يقتطع (٢٠) قد يقتطـع (٣٠) لكن هو ما رأته اللجنة المالية انه وضعت سقف (٥٠٪) وكأنها ارادت ان تحمي المؤسسة ، المؤسسة حكومية ومجلس الوزراء حكومي ومع ذلك حتى في مشروع القانون هناك في قيد على مجلس الوزراء ان يأتي تنسيب من المجلس والمجلس المعني هو مجلس المؤسسة وبالتالي نتمنى ان يبقى كما جاء في نص المشروع لغايات حرية الحركة وعملية الاقتطاع وفق المتغيرات .

دولة رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة لم تهدف اللجنة المالية في الفقرة (ب) ونحن متفقين على ما يبدو الى حد ما على الفقره (أ) بأن هذه المؤسسة هي مؤسسة احد اذرع الدولة الاستثمارية لغاية ان تدر مردود على الخزينة ، فالفقرة (أ) ان هذه الارباح التي تجنبها هذه المؤسسة تحول الى خزينة الدولة ، لكن في الفقرة (ب) ما قصدته اللجنة المالية هو المحافظة على رأسمال هذه المؤسسة من التآكل ان مرت بظروف قد يمارس عليها حفظاً تبيع بعض الاسهم لتتحول الى خزينة الدولة ولذلك او تحت ازاء ان هذه الاسهم رابحة وبالتالي تبيعها المؤسسة ثم تحول كامل قيمة هذه الاسهم الى خزينة الدولة وان تكررت هذه العملية الى مدى السندات قد تتآكل قيم الرأسمالية لهذه المؤسسة الاستثمارية والتي ترغب اللجنة المالية ومن اهداف القانون ان تكون مستمرة في استثمارتها في النواحي التي قراها تحقق ربح والتي قد ترى لها جدوى اقتصادية الحقيقة حتى لدعم تكن هذه المادة (ب) لا يعني ان المؤسسة مطلق ذراعها في ان مستثمر في ما يحقق اولا يحقق الربح .

المؤسسة لا يمكن ان تستثمر إلا بعد دراسة مجال الاستثمار بأنه لا بد ان يحقق

الربح فما هدفت له اللجنة هو فقط المحافظة على رأسمال المؤسسة من التآكل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

شكراً سيدي الرئيس .

بادىء ذي بدء ارجو ان اقول انه لا علاقة لهذا القانون بالتقاعد هذا تاريخ مر عليه الزمن كان يوماً ما التفكير بأنشاء صندوق للتقاعد تستثمر اموال ومن ربحها تدفع رواتب التقاعد والتقى ذلك الامر واصبحت العملية في هذه المؤسسة عملية تجارية تمارسها الحكومة لسببين ليس الربح الا احد هذين السببين اما السبب الاخر انعاش الحركة الاقتصادية من خلال الاستثمار والمساهمة بالاستثمار وهذا حقيقي ، وقد اساء بعض الزملاء بعض ما قلت انا اقول ان هذه المادة تتحدث عن موضوعين مختلفين ، تتحدث عن اسهم رابحه الربح يعود الى الحكومة ، ثم تتحدث عن اسهم تتخلص منها المؤسسة وهي موضوع نقاشنا ليس موضوع نقاشنا الشركات الرابحة ، فالشركات الرابحة فقرة (أ) قالت انها تذهب الى الخزينة .

المادة الثانية تحدثت عن التخلص من الاسهم ويكون التخلص لاحد السببين اما لان السعر المعروض لها غالي جيد ومقنع واما ان امر الشركة بدأ بالتدهور وانت تتخلص من الاسهم في مرحلة مبكرة ، هنا المال المتحقق انا اقول مالكه صاحب الحق في طريقة الاستثمار ومالكه مجلس الوزراء بصفة الولايه العامه وليس مجلس ادارة هذه الشركة .

المالك يقرر ان الجو الاقتصادي يستدعي الزيادة في الاستثمار ، الجو الاقتصادي يستدعي ان يكون الاستثمار للقطاع الخاص فلا تنافسة الحكومة ، ومن هنا جاء رأيي انني مع الاطلاق ان يترك امر بالنسبة لمجلس الوزراء وفق للظروف الاقتصادية قد يكون الاستثمار في بعض السنوات (١٠٠٪) وقد تضيف له الحكومة من خزينتها ان تحول مال لهذه المؤسسة لتستثمره وفي سنة اخرى قد يكون قرار الحكومة ان لا تستثمر فلساً واحداً ، لماذا لا نضع هذا القيد على هذه المؤسسة فنجبرها على ان تستثمر او نجبرها على ان تدور الامـــوال الى سنوات اخرى ، لماذا يتم ذلك ؟

والخزينة جاهزة لهذا الاستثمار وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية .

هذا ما قلته وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايره .

السيد جمال الصرايره :

سيدي هناك ثلاث طروحات الطرح

الاول ان تحول صافي الارباح السنوية جميعها الى خزينة الدولة وهذا ما جاء به المشروع الاصلي ، اما ما جاء بقرار اللجنة المالية فهو تحويل (٥٠٪) وهذا كما ذكر معالي النائب عبد الرؤوف الروابده قد لا يتلائم مع بعض الظروف الاقتصادية في بعض السنوات .

لذلك من اجل اعطاء الحريه والمرونة لمجلس المؤسسة ولمجلس الوزراء اقترح شطب عجز ما ورد في قرار اللجنة المالية على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن (٥٠٪) من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنة ، فشطب هذه الجملة يوفر الحرية والمرونة لمجلس المؤسسة ولمجلس الوزراء وتستطيع المؤسسة ان تعيد استثمار بعض ارباحها في السنوات التي ترى انها اقتصادياً مجزية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

شكراً سيدي الرئيس .

كما جاء في اقتراحات بعض الاخوان ان وضع نسبة (٥٠٪) قد يكون قيد على الحكومة ، لا ادري الاخ عبدالله النسور قال ان رأسمال هذه المؤسسة قد يكون بحدود (١٢٠) مليون ولو افترضنا ان ارباحها (١٠٪) معناه (١٢) مليون ونحن عندنا خطة استثمارية اقرها مجلس الوزراء بتوظيف حوالي (٤٥٠٠) مليون خلال السنوات القادمة الخمسة او الستة ، فكيف يقال انه لا يمكن استيعاب (١٠ او ١٥ او ٢٠) مليون سنوياً من ارباح هذه المؤسسة .

الحقيقة الـ (٥٠٪) هي قيد على اي حكومة لا اقصد الحكومة الحالية او الحكومة المستقبلية ، كثيراً من موازناتها فيها عجز ولربما اتت حكومة وقالت بيعوا حصتنا في شركة الاسمنت لخفض العجز مثلاً ، نحن نود ان تستمر زخم التنمية من خلال هذه المؤسسة والا اعطينا الحافز لهذه المؤسسة ولموظفيها ان تقول انه ليس لدينا فائض في رأسمال لنستثمره وتكون عالة اخرى على الاقتصاد الوطني وعلى التنمية وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

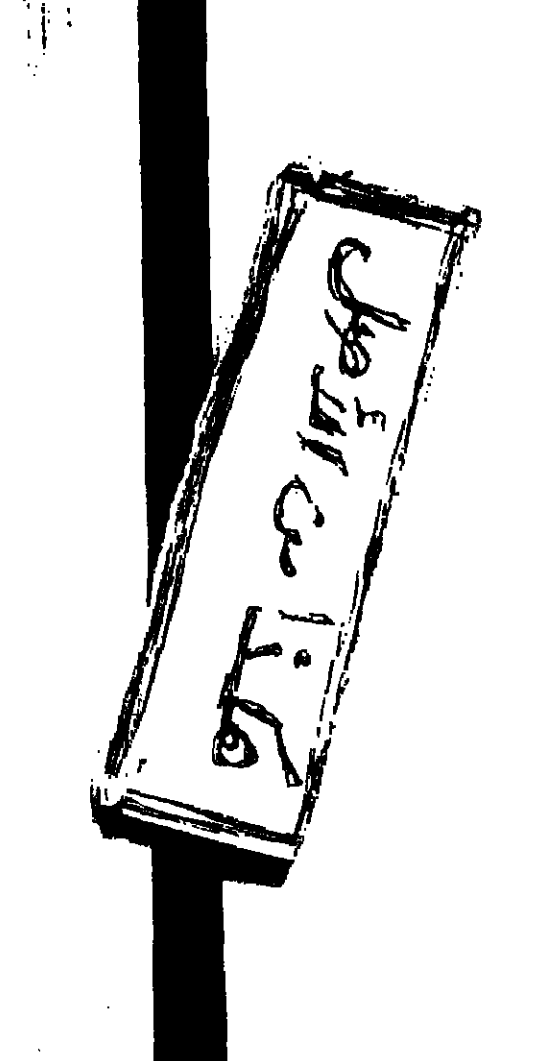
شكراً ، السيد توفيق كريشان .

السيد توفيق كريشان :

شكراً دولة الرئيس .

اقترح في المادة (١٠) فقره (ب) ان لا يحول اي مبلغ من اصول الاستثمار بل استثماره في مشـروع اخر او مجال اخر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني نفس اقتراح السيد جمال الصرايره السيد عبدالله اخوارشيده .



السيد عبدالله اخوارشيده :

الحقيقة ان التوضيحات التي ادلى بها الزملاء بالنسبة لموضوع ما ورد في المشروع وما ورد في قرار اللجنة المالية ، الاراء التي ابدوها الزملاء وعبروا فيها عن رأيي بالتنسيق لما ورد في المشروع الحكومه وقرار اللجنة المالية ، ان المرونة مطلوبه في التصرف في هذا المال ومجلس الوزراء صاحب الولاية لذلك اقترح واثني على رأي الزملاء ببقاء الماده العاشره كما وردت في المشروع وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

دولة الرئيس انني ارى ان هذه المادة شاطت بين الحوار والمباحثات والمناقشة لنا اقترح الاخذ بالتصويت على الاقتراحات المقدمة من الاخوه واخيراً ما جاء من اللجنة المالية شكراً .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، يا اخوان في اقتراح من الشيخ ابراهيم زيد بالنسبة لـ (أ) وهي اضافة بنهاية الفقرة بناءً على تنسيب مجلسها من يوافق على اقتراح الشيخ ابراهيم ؟ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على (أ) كما جاءت من اللجنة المالية ؟

موافقة .

هناك اقتراح على (ب) من السيد جمال الصرايره وهو مثنى عليه بأنه تشطب بعد على ان لا تتجاوز تلك النسبة (٥٠٪) من قيمة الارباح الرأسمالية ، تلك النسبة من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

السيد توفيق كريشان يقترح ، ما هو الاقتراح مرة اخرى الاخ توفيق .

السيد توفيق كريشان :

ان لا يحول اي مبلغ من اصول الاستثمار الى الخزينة بل استثماره في مجال اخر .

دولة رئيس المجلس :

هل هناك تثنيه ؟

نعم ، من يوافق على الاقتراح ؟

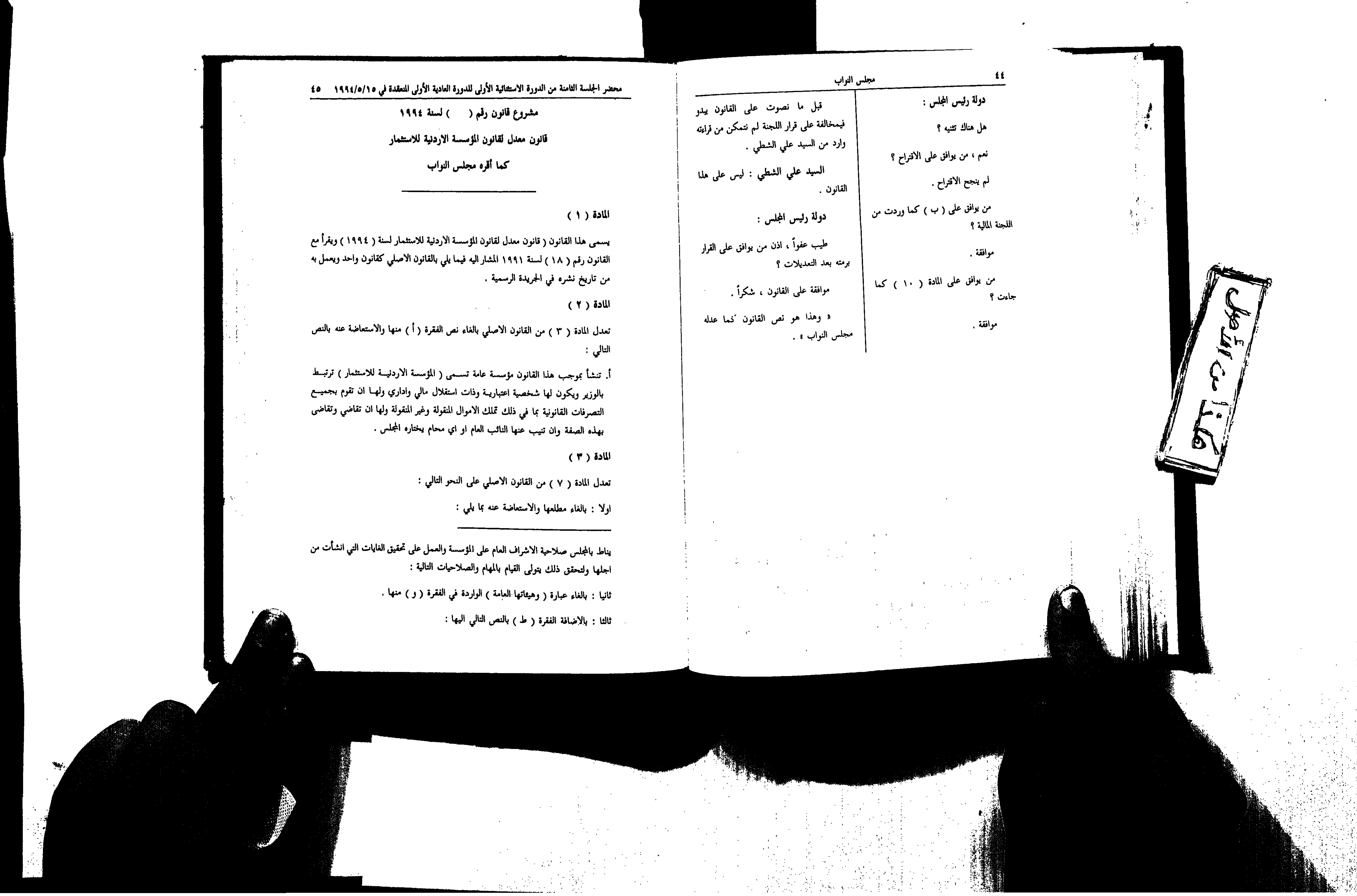
لم ينجح الاقتراح .

دولة رئيس المجلس :

السيد توفيق كريشان يقترح ، ما هو الاقتراح مرة اخرى الاخ توفيق .

السيد توفيق كريشان :

ان لا يحول اي مبلغ من اصول الاستثمار الى الخزينة بل استثماره في مجال اخر .



دولة رئيس المجلس :

هل هناك تثنيه ؟

نعم ، من يوافق على الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على (ب) كما وردت من اللجنة المالية ؟

موافقة .

من يوافق على المادة (١٠) كما جاءت ؟

موافقة .

قبل ما نصوت على القانون يبدو فيمخالفة على قرار اللجنة لم نتمكن من قراءته وارد من السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي : ليس على هذا القانون .

دولة رئيس المجلس :

طيب عفواً ، اذن من يوافق على القرار برمته بعد التعديلات ؟

موافقة على القانون ، شكراً .

« وهذا هو نص القانون كما عدله مجلس النواب » .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة (١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس .

المادة (٣)

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :

يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشأت من اجلها ولتحقق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

ثانيا : بالغاء عبارة (وهيئاتها العامة) الواردة في الفقرة (و) منها .

ثالثا : بالاضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :



ط- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من اعضائه او من موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .

المادة (٤)

تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين ب ، جـ بالنص التالي : -

ب. يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

جـ. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الى المجلس .

٣- الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وادارة جميع اجهزتها .

٤- اعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس .

٥- ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

٦- تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات - التي تساهم فيها المؤسسة .

٧- اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة (٥)

يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩)

أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات .

ب. تنظم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقرر المجلس ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها

وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات - قانوني لهذا الغرض .

ج. تنظم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريرا بأعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

المادة (٦)

قررت اللجنة الغاء نص المادة (١٠) من القانون الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :

المادة (١٠) :

أ. تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها .

ب. تقوم المؤسسة بأعادة استثمار ارباحها الرأسمالية التي تحققت سنويا من بيع الاسهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يحول جزءا من الارباح الرأسمالية للخزينة على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنة .

صالح الزعبي
أمين عام مجلس الأمة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني (ستة اجتماعات) صباحا ومساءً ابتداء من تاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ ولغاية ١٥ / ٢ / ١٩٩٤ برئاسة معالي المهندس علي ابو الراغب رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة معالي المهندس سعد هايل السرور واعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة : –

عبد الكريم الكباريتي ، المهندس سمير قعوار ، محمد داوديه ، عبد موسى النهار ، منير صوبر ، د. عبد الحافظ الشخانبه ، سميح الفرح ، د. نادر ابو الشعر ، مفلح الرحيمي ، علي الشطي ، د. هاشم الدباس وبدر الرياطي .

وحضر اجتماع اللجنة معالي الدكتورة ريما خلف وزيرة الصناعة والتجارة وعطوفة السيد مروان عوض امين عام وزارة الصناعة والتجارة وسعادة الدكتور جمال صلاح المدير التنفيذي لدائرة الابحاث في البنك المركزي .

كما استضافت اللجنة معالي السيد طاهر كنعان مدير بنك الانماء الصناعي والسيدين عبد النور حبايبه وعماد الشماع من غرفة صناعة عمان والسيدين احمد عبد الخالق ونزيه الحسين من جمعية شركات التأمين .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ ، وبعد دراسته دراسة مستفيضه ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه :

اولا : المادة (١) . قررت اللجنة تعديل سنة صدور القانون ١٩٩٢ لتصبح ١٩٩٤ .

ثانيا : المادة (٥) الفقرة (جـ) : قررت اللجنة شطب عبارة (او تم تصنيعها فيها) .

ثالثا : المادة (٦) الفقرة (ب) المخاطر غير التجارية – البند ٢ . قررت اللجنة اجراء التعديل على البند ٢ كما يلي :

أ. شطب عبارة (الدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات) واستبدالها بعبارة دولة المستورد .

ب. اعادة صياغة البند ٢ كما يلي :

الاضطرابات الاهلية العامة في دولة المستورد والاعمال العسكرية والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها وادت الى عدم تمكن المستورد من الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني او كانت سببا في تأخره عن ذلك الوفاء .

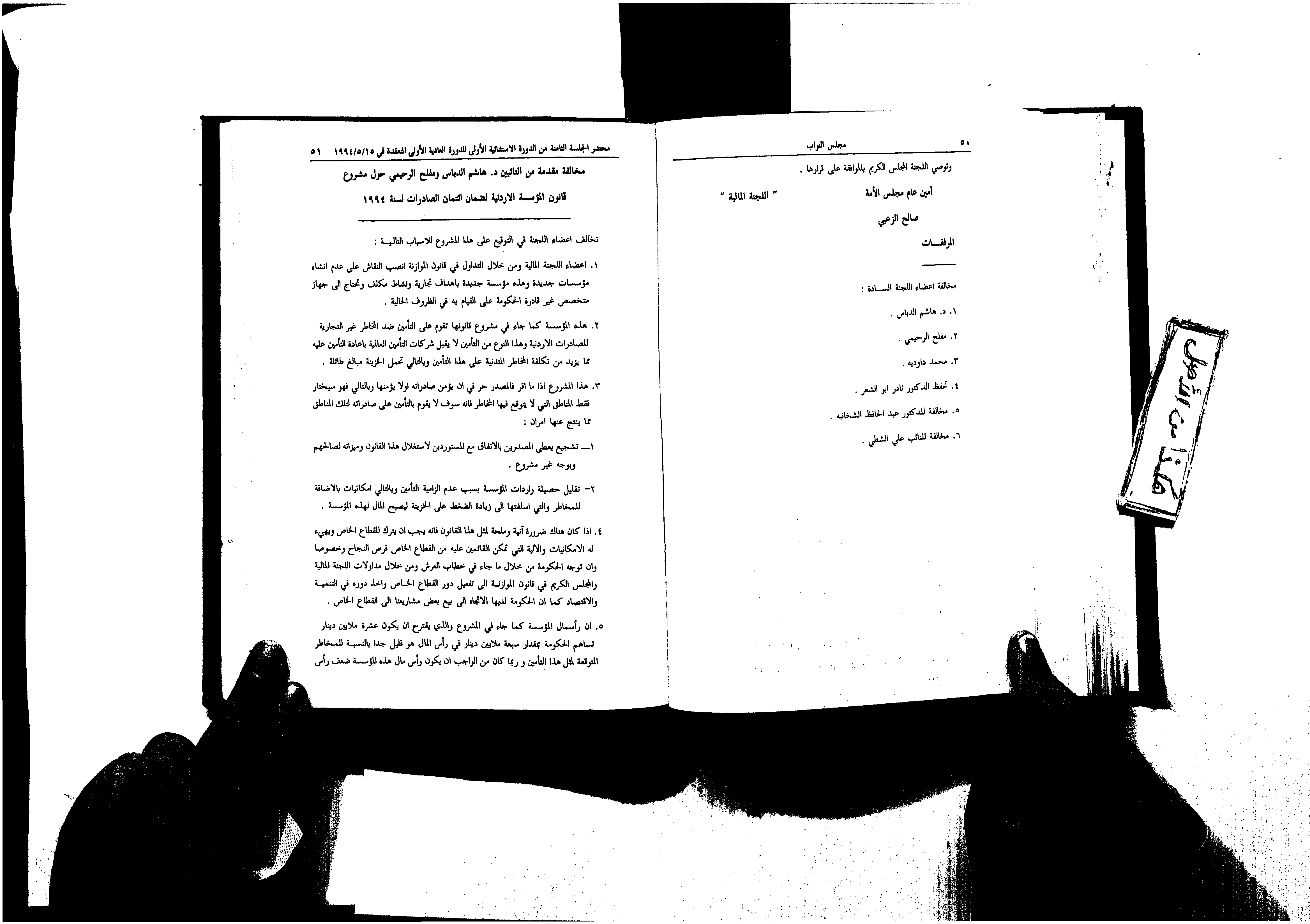
رابعا : المادة (٩) شطب كلمة (تحققه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تحقق) .

خامسا : المادة (١٦) قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة ١٦ – (أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يؤلف المجلس عند العمل بهذا القانون على النحو التالي :

١. الوزير	رئيسا
٢. نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ	نائبا للرئيس
٣. ممثل لوزارة المالية	عضوا
٤. ممثل لوزارة التخطيط	عضوا
٥. ممثل لوزارة الصناعة والتجارة	عضوا
٦. ممثل لمؤسسة التسويق الزراعي	عضوا
٧. ممثل لمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية	عضوا
٨. المدير العام للمؤسسة	عضوا
٩. ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضوا
١٠. ممثل عن غرفة تجارة عمان	عضوا
١١. ممثل عن القطاع الزراعي يعينه رئيس الوزراء	عضوا

اما باقي مواد القانون الاخرى ، فقد وافقت اللجنة عليها كما وردت من الحكومة .



وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة " اللجنة المالية "

صالح الزعبي

المرفقـــات

مخالفة اعضاء اللجنة الســـادة :

١. د. هاشم الدباس .

٢. مفلح الرحيمي .

٣. محمد داوديه .

٤. تحفظ الدكتور نادر ابو الشعر .

٥. مخالفة للدكتور عبد الحافظ الشخانبه .

٦. مخالفة للنائب علي الشطي .

مخالفة مقدمة من النائبين د. هاشم الدباس ومفلح الرحيمي حول مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٤

تخالف اعضاء اللجنة في التوقيع على هذا المشروع للاسباب التاليـــة :

١. اعضاء اللجنة المالية ومن خلال التداول في قانون الموازنة انصب النقاش على عدم انشاء مؤسسات جديدة وهذه مؤسسة جديدة باهداف تجارية ونشاط مكلف وتحتاج الى جهاز متخصص غير قادرة الحكومة على القيام به في الظروف الحالية .

٢. هذه المؤسسة كما جاء في مشروع قانونها تقوم على التأمين ضد المخاطر غير التجارية للصادرات الاردنية وهذا النوع من التأمين لا يقبل شركات التأمين العالمية باعادة التأمين عليه مما يزيد من تكلفة المخاطر المتدنية على هذا التأمين وبالتالي تحمل الخزينة مبالغ طائلة .

٣. هذا المشروع اذا ما اقر فالمصدر حر في ان يؤمن صادراته اولا يؤمنها وبالتالي فهو سيختار فقط المناطق التي لا يتوقع فيها المخاطر فانه سوف لا يقوم بالتأمين على صادراته لتلك المناطق مما ينتج عنها امران :

١ـــ تشجيع بعطى المصدرين بالاتفاق مع المستوردين لاستغلال هذا القانون وميزاته لصالحهم وبوجه غير مشروع .

٢ـ تقليل حصيلة واردات المؤسسة بسبب عدم الزامية التأمين وبالتالي امكانيات بالاضافة للمخاطر والتي اسلفتها الى زيادة الضغط على الخزينة ليصبح المال لهذه المؤسســة .

٤. اذا كان هناك ضرورة آنية وملحة لمثل هذا القانون فانه يجب ان يترك للقطاع الخاص ويهيء له الامكانيات والالية التي تمكن القائمين عليه من القطاع الخاص فرص النجاح وخصوصا وان توجه الحكومة من خلال ما جاء في خطاب العرش ومن خلال مداولات اللجنة المالية والمجلس الكريم في قانون الموازنــة الى تفعيل دور القطاع الخــاص واخذ دوره في التنميــة والاقتصاد كما ان الحكومة لديها الاتجاه الى بيع بعض مشاريعنا الى القطاع الخاص .

٥. ان رأسمال المؤسسة كما جاء في المشروع والذي يقترح ان يكون عشرة ملايين دينار تساهم الحكومة بمقدار سبعة ملايين دينار في رأس المال هو قليل جدا بالنسبــة للمـخاطر المتوقعة لمثل هذا التأمين و ربما كان من الواجب ان يكون رأس مال هذه المؤسسة ضعف رأس

المال المقترح والحكومة غير قادرة على ذلك ضغط العجز الوارد في الموازنة العامة .

٦. لقد حرصت الحكومة الحالية والتي سبقتها في دعم القطاع الانتاجي والصناعي بصفة خاصة والى اقصى الحدود وانا مع اية جهة كانت رسمية او خاصة في التوجهات لدعم الصادرات وبكل الوسائل فلقد حرصت الحكومة على وضع قانون تشجيع الاستثمار وكذلك مؤسسة المراكز التجارية ومؤسسة تنمية الصادرات وبنك الانماء الصناعي وكلها تصب في دعم وتنمية الصادرات ولذلك لا ارى ضرورة لانشاء مؤسسة عامة جديدة .

د. هاشم الدباس

مفلح الرحيمي

المخالفة التي تلي وهي مقدمة من النائب محمد داودية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة لمشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢

أخالف سن القانون بصيغته الراهنة ، جملة وتفصيلا ، وذلك للاسباب التالية :

اولاً : في الوقت الذي تعلن الحكومة فيه اعتمادها المذهب الاقتصادي الحر « وتناضل » من اجل « الخصخصة » واطلاق يد القطاع الخاص فانها تضع مشروع قانون لانشاء مؤسسة عامة هي بمثابة شركة تأمين لصادرات القطاع الخاص .

ثانياً : من المعلوم ان القطاع الخاص يتولى شؤون قطاع التأمين بالكامل ، لأنه قطاع مربح : ولو كانت هناك اية بوادر على احتمال ربح هذه المؤسسة المزمع اقامتها ، لما تركها القطاع الخاص ولتولي المساهمة فيها بالكامل .

ثالثاً : توجد اولويات وطنية ملحة تحتاج ان يتم توجيه مبلغ الملايين السبعة - مساهمة الحكومة في رأسمال هذه المؤسسة - وهي مساهمة اولية ستزداد مع الزمن ! وارى ان الملايين السبعة قادرة على جعل الطفيلة او منطقة بني حميدة او هما معاً بمثابة .... ! ! لذلك ارى ان الاولى بالدعم والرعاية ، المحافظات المنكوبة المنكودة وليس القطاعات القادرة على الاعتماد على نفسها .

النائب محمد داودية

هناك مخالفة من الدكتور نادر ابو الشعر .

اوافق على مشروع القانون غير انني اتحفظ على نسبة مساهمة الحكومة في رأس مال المؤوسسة على ان لا تزيد عن ٥٠٪ من رأسمالها .

والتحفظ على المادة ١٣ الفقره أ .

هناك تحفظ من النائب الدكتور عبد الحافظ الشخانبة .

الاسباب الموجبة للمخالفة :

١) المقترح أن يكون رأسمال هذه المؤسسة من المال العام ، والمطلوب أن يكون القطاع الخاص ١٠٠٪ .

٢) ليس من المؤكد أن المخاطره بالمال العام في هذه المؤسسة سيؤدي الى تشجيع الصادرات .

٣) امكانية البيع في الخارج بالمؤجل فيه مخاطره كبيره مما يمكن ان يؤدي إلى خسارة كبيرة على مال هذه المؤسسة الذي هو بالتالي مال الشعب الأردني .

٤) ادارة هذه المؤسسة من قبل موظفي القطاع العام لا يمكن أن تتعامل على أسس تجارية .

٥) قيام مزيد من المؤسسات والسلطات المعتمدة على المال العام ، أرى وسيؤدي إلى

مزيد من الأعباء المالية المترتبة على دافع الضرائب في الأردن .

لهذه الأسباب مجتمعه أسجل مخالفتي لكامل مشروع القانون .

النائب الدكتور عبد الحافظ الشخانبه

ذكرت دولة الرئيس ان هناك مخالفة من الاستاذ علي الشطي .

دولة رئيس المجلس :

نعم من الاخ علي الشطي ، ممكن الاخ علي ؟

السيد علي الشطي :

شكراً دولة الرئيس

دولة الرئيس مخالفة تتعلق بهذا القانون قانون الضمان لائتمان الصادرات ولم اتمكن من تقديم هذه المخالفة الى اللجنة المالية الموقره في حينه ، لذا ارجو ان استميحكم عذراً بتقديمها الآن ، هذه المخالفة تتكون من عدة نقاط .

١) اريد أن اسأل اولاً ما هي الحاجة لمثل هذا القانون وهل هنالك صعوبات حقيقية واجهت الأخوه المصدرين من حيث المخاطر المنصوص عليها بهذا القانون والذي يراد منه ضمان الصادرات الأردنية وحمايتها من هذه المخاطر .

٢- ان اغلب المصاعب والمخاطر التي تواجه الصادرات تتعلق بموضوع من جودة هذه الصادرات وقدرتها على المنافسة مع صادرات ومنتوجات الدول الاخرى ، وقد يؤدي هذا القانون الى ركود المصدرين الاردنيين اليه واعتمادهم عليه على حساب الجودة والقدرة على المنافسة ، لذلك فان افضل ضمانه للصناعات والصادرات الاردنية هي ضمان الجوده والتركيز عليها حتى تستطيع الصادرات على المنافسة الخارجية .

٣- يجب التركيز على تسويق المنتجات الاردنية من خلال البحث عن اسواق جديدة من خلال التبادل التجاري السلعي بطريقة المقايضه او الشراء المباشر .

٤- يجب توجيه مبلغ الأستثمار وهو رأس مال المؤسسة نحو تشجيع الاستثمار المحلي للمحافظة على جودة المنتجات وتطويرها حتى تستطيع ان تنافس وتتعمد امام منتوجات الدول الاخرى .

٥- ان تطور فكرة ضمان ائتمان الصادرات في الدول المتقدمة كما هي في بريطانيا وامريكا هو من اجل تشجيع تصدير الصادرات العسكرية الى الدول الاخرى وخاصة الدول النامية ودول العالم الثالث من اجل توجيه النفوذ السياسي لهذه الدول المتقدمة على دول العالم الثالث ولاغراض سياسية اخرى ، حتى تستطيع الاستمرار في فرض

سيطرتها على هذه الدول المستوردة لهذه الاسلحة .

ونحن لا تتوفر لدينا مثل هذه الصادرات او السلع الاستراتيجية التي نبحث عن ضمان الصادرات لها وعليه وبناء على الاسباب المذكوره اعلاه فانني اسجل مخالفتي لقرار اللجنة المالية يتضمن التوصية بالموافقة على هذا القانون واطالب برد هذا القانون .

عضو اللجنة المالية

علي الشطي

دولة رئيس المجلس :

المادة الاولى اذا سمحت .

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات .

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المالية

تعديل سنة صدور القانون ١٩٩٢ لتصبح ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس الزملاء الكرام

انني ادعو الى رد هذا المشروع للاسباب التالية :-

١) ان كان هناك فعلاً فائض من المال العام فانه كان من الاولى على الحكومة طرح مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان المنتجات الزراعية وحقوق المزارعين تدعم وترفد اهم قطاع انتاج في بلدنا .

٢) ان مشروع هذا القانون المعروض الان علينا بخصوص انشاء مؤسسة عامه اردنية لضمان ائتمان الصادرات لا يختلف مطلقاً عن الكثير من المشاريع العامة الحضارية في مظهرها والكارثية في مضمونها على المال العام والخزينة وخاصة في الطرق الصعبة التي يمر بها الوطن .

وانني استغرب ان تقوم الحكومة بمحاولة تمرير مثل هذا المشروع في وقت تتجه فيه النية الى تبني المذهب الاقتصادي الحر وخصخصة المشاريع العامة القائمة وانني اجد في هذا تناقضاً واضحاً .

٣) ان هذا المشروع ان تم تمريره واقراره فإنه سوف / يؤمن غطاء قانوني للالتفاف على

المال العام وبوجه غير مشروع وذلك لعدم الزامية القائمين على جميع الصادرات الامر الذي يمكن المصدرين والمستوردين من الانتقائية واستغلال هذا القانون لصالحهم .

٤) ان التأمين على المخاطر غير التجاريه لا يمكن إعادة التأمين عليه من قبل الشركات العالمية وهذا راي المختصين في هذا المجال الامر الذي يزيد من تلك المخاطر وبالتالي تحميل الخزينة مبالغ طائلة .

٥) وضع الخزينة المالي الذي لا يسمح حتى بالتفكير بانشاء المشاريع العامة المتبعثرة اصلاً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

اقترح برد هذا القانون لانه لا يخدم المصلحة العامة وانه يعتدي على المال العام ونترك الحرية للمواطن بتصدير انتاجه اينما يريد بحرية لكي لا يقول ان السبب بالخسارة هي الدولة ، لكي لا تتحمل الحكومة الخسارة بالمستقبل واقترح التصويت على رد القانون بكامله وعدم مناقشته وشكراً

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : في تثنية على الإقتراح ؟ في تثنيه . الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

نحن مع دعم وتشجيع صادراتنا الوطنية لما لدعمها وتشجيعها من أثر على تعديل وضع الميزان التجاري وتنمية احتياطياتنا من العملة الاجنبية والمحافظة على جدول سعر صرف الدينار والاستقرار النقدي بصورة عامة .

لكن هذا الدعم لصادراتنا توفره التشريعات المحلية المتمثلة في قوانين تشجيع الاستثمار ، الجمارك ، ضريبة الدخل واخيراً الضريبة العامة على المبيعات .

ان التوجه الذي استقرت عليه سياسات الحكومات المتعاقبة مخالف لما جاءت به هذه الحكومة في هذا المشروع ، فالتوجه نحو التخاصية او الخصصة ، يقضي باراحة الخزينة من الاعباء المالية المترتبة على انفاق الكثير من المؤسسات العامة التي يمكن ان يقوم بها القطاع الخاص وذلك في إطار التحرر من الدعم المستمر لهذه المؤسسات المتعثره .

فكيف بنا اليوم نتقدم لادخال نشاط يتخصص فية القطاع الخاص في دائرة العمل المؤسسي الحكومي لتحميل الخزينة اعباء مالية ليست من شأنها ولا من ضمن واجباتها .

- لا اعتقد أن دولة في العالم سواءً أكانت دولة رفاه او دولة نفطيه تتولى الخزينة

منها تأمين صادرات القطاع الخاص باطار مؤسسي حكومي تتولى فيه التعويض ضد المخاطر التجارية وغير التجارية في اسواق المصدر ودول تلك الأسواق الا في ظل الانظمة الاشتراكية التي تملك الدولة فيها قطاع الصادرات بأجمله .

- ان للمصدر على الدولة - اي الحكومة هنا - ان توفر له الحوافز والتسهيلات التي تمكنه من خلال الاعفاءات الضريبية المترتبة على دخله لسنوات التناسي مثلاً أو اعفاء المواد الأولية للصناعة أو الاعفاء من ضريبة المبيعات وهذه كلها مغطاة ضمن تشريعاتنا المالية ، ولكن ليس للمصدر على الحكومة حق ضمان قيمة صادراته مع الجهات المستوردة .

ان هذه المؤسسة التي لن يستفيد منها الا الشريحة الصغيرة من الميسورين في مجتمعها ولن يستفيد منها الشعب الاردني الذي يعاني في قطاع الصناعة أو قطاع الزراعة وهو القطاع الاكبر او قطاع الخدمات .

والانتاج ، لن يستفيد منها الا اولئك القليل الذين هم بطبيعتهم قادرون على تسويق صادراتهم ضمن مؤسسات تقوم بعمل التأمين الشامل في هذه المجالات ان ارادوا .

- لا أظن احداً منا يستطيع ان ينكر الجرأة على المال العام في كثير من مؤسساتنا العامة الامر الذي حمل الخزينة اعباءً كبيرةً ليست خافية علينا ومن هنا فاننا لا نحتاج الى مزيد من فتح ابواب الخسارات المتراكمة ، والتعثر المالي وتشكيل لجان التصفية ، المتابعة .

- ان اوضاع الدولة المالية ليست خافية علينا ، وان الحكومة التي تشكو من صعوبة الاوضاع وتسعى دائبة الى جدولة المديونية لا تفهم شكواها أمام هذا التناقض في الطرح فالحكومة تشكو صعوبة الأوضاع المالية واذابها تتوسع في انشاء المؤسسات التي تحمل الخسائر اعباء كبيرة ليست من صميم اولوياتها وليست مما يرتبه الدستور ولا القانون على الدولة تجاه مواطنيها واذا كان لدى الحكومة من وفرة في المال فأن بامكانها توجيه المبلغ المحقق لهذه المؤسسة وهو سبعة ملايين دينار الى صناديق التنمية والتشغيل والمعونة الوطنية الي تسهم في امتصاص جزء ولو يسير من البطالة .

« وهنا انصت الجميع لسماع اذان المغرب » .

دولة رئيس المجلس : تفضل الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايله :

شكراً دولة الرئيس .

أنا مع انشاء هذه المؤسسة من قبل القطاع الخاص بتولي مسؤوليتها كشركة ضمان - او تأمين - للصادرات ولست مع مغامرة الحكومة في انشاء مثل هذه المؤسسة

التي ليست من واجبها ولا من مهامها وعليه فانني اطالب برد مشروع هذا القانون . وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، اعلن رفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

« رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق ثم اعيد استئنافها » .

دولة رئيس المجلس : نستأنف الجلسة .

الدكتور عوض خليفات .

الدكتور عوض خليفات :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة في الوقت الذي اشجع فيه أي قانون يشجع الاستثمار والصادرات الأردنية الا أن هذا القانون في نظري لا يحقق هذه الغاية .

ولذا فاني أقترح رد القانون للأسباب التالية : -

١- اقتناعي بالمبررات التي ذكرها الزملاء المخالفون لقرار اللجنة المالية والتي تفضل معالي مقرر اللجنة بقراءتها قبل قليل .

٢- ارى ان هذه المؤسسة لا ضرورة لها وخاصة اذا كانت الحكومة ستتكفل بكلفة انشائها ونفقاتها ، او بنسبة لا تقل عن ٧٩٪ من رأسمالها .

٣- ان انشاء مؤسسة رسمية لخدمة قطاع الصادرات وضمان ائتمانها وتتميز بأستقلال مالي واداري ويشرف عليها ويقوم بخدمتها موظفين حكوميون تحمل في طياتها بذور فشلها والأصح أن يقوم القطاع الخاص بانشاء هذه المؤسسة والاشراف عليها .

٤- ان الملايين التي ستدفعها الحكومة لهذه المؤسسة يجب ان توجه الى مشاريع اخرى وان اولوية قصوى مثل المستشفيات والمدارس والطرق وغيرها ومرة اخرى ارجو حتى زملائي الكرام الموافقة على رد هذا القانون . وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : طيب هناك تثنية ، السيد حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

المتأمل لهذا المشروع تعتريه حيره ، توجهات الحكومة الحالية كما هو معروف هو تحويل كثير من المؤسسات العامة والهامة الى شركات ويأتي هذا المشروع مخالفاً للتوجهات التي نلمسها من الحكومة ، واسمحوا لي ان اطرح هذين السؤالين لماذا يقدم هذا المشروع ولمصلحة من يقوم هذا المشروع ؟ انا اتفق مع الاخوه الذين سجلوا مخالفاتهم ولا اعتقد انهم

اقليه فالاخوه المخالفون ستة وهناك سابع لم يتقدم بمخالفة وبالتالي انا اتفق مع اخواني الذين دعوا الى ضرورة رد القانون ، ولا حاجة لمثل هذه المؤسسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً دولة الرئيس .

انا الحقيقة اضم صوتي الى الاصوات المطالبة برد هذا القانون وارجو ان اوضح لزملائي الكرام بأن هذا القانون دفن في اكثر من حكومة سابقة للاسباب التي ابداها عدد كبير من الزملاء ولم يرى النور الا مؤخراً وهذا القانون الحقيقة ، لم يرد فأقترح اقتراح محدد على المادة الاولى التي قرأت منه بأن يسمى هذا القانون قانون النصب والاحتيال على الخزينة لان هذا القانون سيستعمل من قبل الذين اعتادوا ان ينصبوا على الخزينة وان يأكلوا من اموال الخزينة ، سيستغلون هذا القانون لأكل مال الخزينة . ولذلك اقترح دولة الرئيس اقفال باب النقاش والتصويت على رد القانون كما اقترح الزملاء وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

طيب ، هناك اقتراح بأقفال باب النقاش وهناك تثنية على ذلك :

من يوافق على اقفال باب النقاش ؟

هناك اغلبية على اقفال باب المناقشة .

ساعطي حق الكلام فقط لرئيس اللجنة اولاً ثم للوزيره ثانياً ونصوت على الاقتراحات .

السيد علي ابو الراغب رئيس اللجنة المالية : شكراً دولة الرئيس .

لقد ذهبت اللجنة المالية الى دراسة هذا القانون كأداه من ادوات دعم الصادرات الوطنية الاردنية وهناك مؤسسات مثيلة في العالم كله ، في العالم الدول المتقدمة والدول النامية اي دول العالم الثالث وبجميع هذه الدول المؤسسات هي قطاع عام مملوكه من الدولة والغاية والهدف هو دعم الصادرات الدولة العربية مثل لبنان وتونس ، الدول المتقدمة مثل المانيا ايطاليا فرنسا بريطانيا اليابان ودول اخرى ، ليس هنالك دور للقطاع الخاص لضمان صادراته هي اسلوب دعم من الدولة للصادرات الوطنية اما موضوع سوء ادارة المال العام في هذه المؤسسة فهو موضوع جانبي ، نحن نسعى في الاردن ان ندعم الصادرات الوطنية وندعم الصناعات الوطنية ونشجع الاستثمار هذه المؤسسة هي احدى هذه الادوات ، فاللجنة الوطنية تعاملت مع هذا القانون كقانون حضاري اذا نفذ بأسلوب عملي وصحيح هو دعم للاقتصاد الوطني والمصلحة العامة فهذا كان رأي اللجنة المالية وشكراً .

شكراً ، معالي الدكتورة ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة :

شكراً دولة الرئيس .

اذا سمحت لي ان اجيب على بعض الاسئلة التي تعرض لها السادة النواب والتي تتعلق بضرورة مثل هذه المؤسسة وما الحاجة لمثل هذه المؤسسة من سيستفيد من هذه المؤسسة .

وبعض الامور المتعلقة بالترتيبات الفنية حول مساهمة القطاع العام .

السبب من وراء انشاء المؤسسة هو استكمال الاطار المؤسسي اللازم لتنمية الصادرات ، الفلسفة الاقتصادية تتجه نحو ضرورة تنمية الصادرات الوطنية من ناحية وذلك ليتمكن الاقتصاد من استيعاب حجم القوى العاملة المتزايده دون تصدير لا يمكن ان نزيد من الانتاج وبالتالي لا يمكن ان نوفر فرص جديده للعاملين السبب الثاني هو تنويع الصادرات سلعياً ، حالياً ابين ان صادراتنا تتركز في ثلاث سلع نحو نصف صادراتنا يتشكل من الفوسفات والبوتاس والاسمدة ، اي تغير في سعر البوتاس او الاسمده يؤثر بشكل كبير على ايراداتنا من العملات الاجنبية وبالتالي على قدرتنا على الدفع ، لا بد ان ننوع صادراتنا سلعياً ونصدر عدد اكبر من السلع المصنعه وعدد اكبر من السلع الزراعية المشكلة الثالثة التي نهدف الى معالجتها من خلال هذه المؤسسة هو تنويع الصادرات جغرافياً صادراتنا تتركز نحو نصف صادراتنا في ثلاث دول وبأغلبها هي من الدول المجاوره ، اي تغير في الموقف السياسي او الاقتصادي لأي من تلك الدول يعرض اقتصادنا لهزات كبيره وبالتالي فأن هدفنا التنويع لزيادة حصانة اقتصادنا ضد المتغيرات السياسية والاقتصادية .

كان تحليلنا ما الذي يمنع التنويع لماذا لا يذهب المصدر فيرتاد سوقاً جديداً ، هناك عدة عوامل تمنع ارتياد المصدر لاسواق جديدة اهمها عدم معرفة المصدر بتلك السوق وقد تمت معالجة هذا المحدد من خلال مؤسسة تنمية الصادرات .

العامل الاخرى هو عدم معرفة المصدر بمخاطر تلك السوق ، هو يعرف ان هناك سوق وفرص في بلد معين ولكنه لا يعرف المخاطر ، هل يقدم على التصدير او لا يقدم وهناك كلفة كبيره تترتب اذا كان كل مصدر ينبغي عليه شخصياً ان يذهب ليقيم المخاطر في كل سوق فيجب ان تقوم كل مؤسسة مركزية بتحديد المخاطر بتلك الاسواق نيابة عن المصدر وهذا دور من الادوار التي ستلعبه المؤسسة .

النقطة الثالثة والهامه تتعلق بتوفر التموين ، في كثير من الاحيان يحصل المصدر الاردني على عقد تصدير ولكنه رغم وجود العقد ورغم تأكده من انه سيتمكن من التصدير سيحصل على قيمة صادراته الا انه لا يجد التمويل اللازم اولاً لشراء المواد الاولية ، وثانياً لتغطية كلفه بين تاريخ الشحن وبين الحصول على قيمة صادراته والان اعرج لمصلحة من معظم الشركات الكبيرة لا تجد مشكلة في ايجاد الاسواق ولا تجد مشكلة في تعيين الوكلاء في تلك الاسواق بحيث يقوم الوكلاء بتحديد المخاطر للشركة ويقوموا بتحصيل ايراداتهم التصديرية كما ان الشركات الكبيرة لا تجد مشكلة بالذهاب الى اي بنك للحصول على تمويل سواء كان هذا التمويل لشراء المواد الاولية او لتغطية احتياجاتهم بعد تاريخ الشحن المصدر الصغير والشركات المتوسطة الحجم هي الشركات حيث تجد صعوبة كبيره في ايجاد التمويل للتمكن من التصدير .

النقطة الثانية المصدرون الاردنيون لا يستطيعوا ان ينافسوا في اسواق الدول الخارجية لان المصدرين من جميع الدول المجاوره ومن الدول المتقدمة يوفرون تسهيلات في الدفع فالمصدر الامريكي او الاوروبي او المصدر من لبنان او من مصر يسمح للمستورد بأن يدفع مثلا بعد (١٢٠) يوم ، المصدر الاردني لا يستطيع لانه لا يجري التمويل فكان التفكير كيف نجد الاطار المؤسسي اللازم لتقييم المخاطر في الاسواق لمساعدة المصدر في ايجاد التمويل ، المؤسسة لا تعطي المصدر التمويل ولكن المؤسسة تقيم ما درجة الخطورة في هذا السوق ما درجة خطورة هذا المستورد بالتحديد ، تقيم المخاطر المتعلقة وتقرر اذا وجدت ان المخاطر متدنية تعطي المصدر شهادة ضمان يستطيع بموجبها ان يحصل على التمويل من البنوك .

بأختصار بالنسبة لماذا مؤسسة عامه جميع مؤسسة ضمان ائتمان الصادرات سواء اكان في الدول الرأسمالية او في الدول العربية هي مؤسسات يساهم فيها القطاع العام بشكل كبير ان لم تكن مملوكة بالكامل للقطاع العام .

السبب الاول انها يجب الا تهدف الى الربح اذا هدفت المؤسسة الى الربح فالقسط سيرتفع لانه يجب ان يشمل هامش الربح فبالتالي لا تصبح الصادرات منافسة ، وجميع الدول تستخدم الاقساط لاعادة ضمان ائتمان الصادرات لتحقيق التنافس لسلعهم في اوروبا في الفترة الاخيره عندما خفت المنافسة قررت الحكومة تخفيض اقساط ضمان ائتمان الصادرات لتمكين سلعهم من المنافسة .

النقطة الثانية في حالة وقوع عدم الدفع الحكومة اقدر على التحصيل من خلال علاقتها بالحكومات الاخرى ، بينما لو كانت هذه المؤسسة قطاع خاص لما استطاعت استرداد الاقساط وبالتالي ستصبح الكلفة مرتفعة وستتعرض المؤسسة للخسارة .

النقطة الاخرى التي طرحت انه لماذا لا توجه هذه الاموال للاستثمار مباشرةً بامانة انا باعتقادي انه لو وجهنا هذه الاموال للاستثمار

لا فائدة مرجوه من الاستثمار اذا لم نتمكن من تصدير نتاج هذا الاستثمار ، نستثمر وننتج سلع جديدة ولكن هل نراكم هذه السلع في السوق المحلي ، لا بد ان نتمكن من التصدير واذا اردنا ان نصدر لا بد من بناء الاطر المؤسسيه الكفيلة بمساعدة المصدرين .

هذه المؤسسة هناك تخوف من انها ستكون خاسره ، هذه المؤسسة بينت مثلاً دراسة الجدوى انه لو فرضت رسماً يبلغ قدره (٠٫٠٣) اي (٣) بالاف فأنها ستغطي جميع تكاليفها وجميع المخاطر الممكنة وبالتالي فأن الجدوى الاقتصادية موجودة امام الجميع ويمكن لأي شخص يرغب بالاطلاع عليها أن يطلع عليها ليطمئن الى ان اموال القطاع العام لن تهدر ولن تذهب هباء .

السؤال عما اذا كان التأمين الزامي او غير الزامي ، ما هو وارد ان التأمين لن يكون الزامياً بمعنى ان المصدر الذي يحصل على اعتماد معزز ليس بحاجة ان يؤمن لدى هذه المؤسسة ويزيد من كلفته ، ولكن التأمين في ما عدا ذلك لانه لا يستطيع ان يختار سوقاً فيؤمن على صادراته اليها ولكن ينجح عن اختيار سوق اخر وبالتالي فأن المخاطر التي ذكرت في بعض المخالفات برأيي لم تتحقق والامر متروك للمجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هناك اقتراح مفنى عليه برد القانون وسنصوت على ذلك .

من يوافق على رد القانون .

٣٤ من ٥٩ .

٣٤ من ٥٩ ويرد القانون ويذهب الى مجلس الاعيان .

شكراً السيد المقرر ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

(ب) قرار اللجنة القانونية رقم (١٥) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (١٥)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، لدراسة مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين وبرئاسة رئيسها **سماحة الشيخ عبد الباقي جمو** وبحضور مقررها **معالي السيد عبد الكريم الدغمي :**

وبحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء : -

عبد الرؤوف الروابده – عبدالله اخو ارشيده – د. فوزي الطعيمه – د. مصطفى شنيكات – حاتم الغزاوي – سليمان سلامه السعد – والسيده توجان فيصل .

وتغيب بمعذره أصحاب السماحة والسعادة السادة الاعضاء :

د. ابراهيم زيد الكيلاني – عبد العزيز جبر – د. همام سعيد .

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتوره ريما خلف وزيرة الصناعة والتجارة ، حيث قررت اللجنة وبعد دراسة مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين مع الاسباب الموجبة المرفقة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي : -

المادة (٥) المعدله للماده (٥٦) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد اضافة العبارة التالية الى اخرها :

(وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية لمجلس النواب

صالح الزعبي

ملاحظة :

مخالفة من سعادة السيدة توجان فيصل حول المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المشروع المعدل ، وستقدم المخالفة عند مناقشة القانون .

دولة رئيس المجلس :

نقطة نظام ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

مع كل الاحترام للجان اذا لم ترفق المخالفة مع القرار ليس من الجائز ان تعرض لانني لم اعرفها ، قد اؤيد المخالف ، ولذلك نحن نتمنى على اللجان وليس لهذا الموضوع ان لا تسجل مخالفة لا تقدر وتوزع على الاعضاء قبل ان يجري النقاش لأننا قد نؤيد المخالف اذا كان رأيه مقنعاً اما ان يطرح الرأي علينا مباشرة وانا اتحدث ليس لهذا الموضوع وليس لهذه الجلسة ولكن لنتعود في الجلسات القادمة ان توزع المخالفة على الزملاء مع القانون الاصلي ورأي اللجنة القانونية حتى نستطيع ابداء الرأي بالمخالفة وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، سوف ارفع الجلسة الى يوم الاربعاء وسوف نستأنف بقراءة مخالفة السيده